الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات القانونية للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها
(دراسة في إطار القانون 15/20)

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

إعداد الطالبان:
-أحمد زعاف
-محمد فريد بوزيدي

تحت إشراف الأستاذ
د/ ربيع معزوز

لجنة المناقشة

أ.هارون سعدي	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي علي كافي تندوف	رئيسا
أ.ربيع معزوز	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مشرفا ومقررا
أ.عمر حمدينة	أستاذ مساعد أ	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير الخلق اجمعين والشكر والحمد لرب العالمين الذي من علينا بتوفيقه وسدد خطانا في اعداد هذه المذكرة

واعترافا منا بالجميل نتقدم بأسمى آيات التقدير والعرفان إلى أستاذنا القدير المشرف الدكتور ربيع معزوز على ما قدمه لنا من دعم معنوي وعلمي وتوجيهات قيمة في سبيل انجاز هذا العمل كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى كل أساتذتي الأفاضل وبالأخص الأستاذ الفاضل حمدينة عمر والدكتور الفاضل سعدي هارون وكل من لم يبخل علينا بكل ما هو رائع ومفيد ، فشكراً على دعمكم المستمر.

زعاف احمد

بوزيدي محمد فريد

إهـــــداء

اهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الله تعالى

((وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا))

سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى من ساندتني وازرتني ام اولادي زوجتي الغالية

الى ابنائي وبناتي فلذات كبدي

إلى الإخوة والأخوات ، إلى كل الأهل والأقارب

إلى جميع الأصدقاء

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل

بوزيدي محمد فريد

اهـــــداء

((وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ))

سورة هود الاية 88

أهدي ثمرة جهدي هذا الى والدتي الفاضلة التي كان كل نجاح حققته بفضل

دعائها يا من غمرتني بعد الله بفضلها وحنانها

إلى والدي رحمه الله تعالى الذي امدني بالعزم والعزة والصبر الأبي

إلى إخوتي وأخواتي إلى زوجتي وأبنائي

إلى أخي وصديقي الأستاذ حمدينة عمر

إلى كل أصدقائي وأساتذتي

وإلى كل من له فضل علي وأعانني من قريب أو بعيد

زعاف احمد

قائمة المختصرات

- ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

- ق ح ط ج : قانون حماية الطفل الجزائري

- ق إ ج : قانون الاجراءات الجزائية

- ج ر: الجريدة الرسمية

- ج : جزء

- م : مجلد

- ع :عدد

- ص : صفحة

- ص- ص : من الصفحة الى الصفحة

- م ع م : متاح على الموقع

-د.ط: دون طبعة

- ط: طبعة

مقدمة

جاءت التشريعات السماوية وكذا الوضعية لتكفل عدم المساس بحرية الانسان وامنه في جسمه وحياته ، ومن بين مايهدد حريته هو اختطافه من شخص اخر ، و الإختطاف بشكل عام وجرائم اختطاف الأشخاص بشكل خاص قديمة قدم الانسان وقد تطورت ونمت بتطور حياته الاقتصادية ،الاجتماعية والسياسية ، وتعددت دوافعها واسبابها مما ادى لاستفحالها وانتشارها بشكل واسع وسريع ، مما اثقل كاهل وهدد كيان المجتمع وترابطه فهي تمس حقا من حقوق الانسان التي كفلتها له التشريعات السماوية والوضعية ادى الى ضرورة البحث عن حلول لهذه الظاهرة المشينة والمحاولة للتقليل منها ووضع حد لها من خلال تسليط الضوء على اسبابها ودوافعها ، و بما ان الجزائر هي جزء لا يتجزأ من هذا الكيان فقد شهدت في الآونة الأخيرة ظاهرة اختطاف الأشخاص وبالأخص فئة الأطفال مما زرع الرعب في أوساط المجتمع الجزائري ، والتي في الغالب تكون نهايتها مأسوية إما اغتصاب أو قتل أو إتلاف الجثة والتنكيل بها، حيث أصبح الخاطفون يستعملون مختلف الوسائل لتحقيق دوافعهم، ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد خصها المشرع بقانون 20- 15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها حيث تضمن هذا الأخير مجموعة من الإجراءات الوقائية و التي تحول دون ارتكابها.[1]

- **اهمية الدراسة:** ومن هذا المنطلق فقد اصبحت جرائم اختطاف الاشخاص تكتسي اهمية بالغة في المجتمعات الحديثة التي اصبحت تئن تحت وطأة بعض الظواهر السلوكية الدخيلة والغريبة عنها، نتيجة للعولمة و كذا الظروف الاقتصادية ،الاجتماعية والسياسية فصارت تثقل كاهل المجتمعات ، وبالتالي أضحى من الضروري واللازم ايجاد حلول لها، والجزائر ليست بمنأى عن ذلك ، حيث ازدادت ظاهرة الاختطاف ،وكثر ضحاياها ، ومست اغلب ربوع الوطن وظهرت الجريمة المنظمة، تمس جرائم اختطاف الاشخاص سوآءا كانوا مواطنين أو أجانب مما اوجب على السلطة السياسية إيجاد حل لهذه الظاهرة الدخيلة عن مجتمعنا العربي المسلم وهو ما ادى بالمشرع الى سن منظومة من القوانين تعتبر درعا واقيا للمجتمع وردعا وعقوبة لكل من تسول له نفسه المساس بأمن وسكينة المواطن، فتحد من هذه الجرائم، وتحاول التقليل منها.

[1] معزوز ربيع ، مداخلة الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأشخاص ، الملتقى الوطني الافتراضي حول قانون الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها ، جامعة غرداية، غير منشورة ،2022 ، ص.2

-**اهداف الدراسة:** تتجلى اهداف دراسة الاليات القانونية الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها في النقاط التالية:

– تسليط الضوء اكثر على جهود المشرع الجزائري في التصدي لهــذه الجريمة الخطيرة التي أصبحت تؤرق حياة المواطنين وتهدد كيان الاسرة والمجتمع.

– اثراء المجال المعرفي و الدراسات والابحاث حول هذه الجريمة ، لما تعرفه من نقص وشح في الابحاث والدراسات في هذا المجال .

-**سبب اختيار الموضوع** : ان سبب اختيارنا للموضوع يرتكز على سبب ذاتي والأخر موضوعي اما السبب الذاتي مؤداه حب اطلاعنا على أسباب ارتكاب جرائم اختطاف الأشخاص في الجزائر والبحث عن الدوافع الحقيقية للجاني الخاطف ، وما قد تسببه هذه الجريمة من إضرار بالمصلحة العامة من جهة ومن جهة أخرى من اضرار بالضحية وذويه ، وما يصحبه من حالة عدم الاستقرار وانعدام الأمــن في الدولة ، ناهيك عن خلق تصور سلبي نحو المجتمع الجزائري وسمعته أمام المجتمع الدولي واما السبب الموضوعي هو استفحال ظاهرة اختطاف الأشخاص وخاصة الأطفال في الجزائر مما اصبــح يؤرق كاهل الدولة وما تجلبــه هذه الظاهــرة من انعكاسات على الحياة السياسية ،الاقتصادية ،الثقافية والاجتماعية .

-**صعوبات انجاز الدراسة:** الا انه عند اختيارنا للموضوع واجهتنا عدة صعوبات اهمها:

– شح المصادر والمراجع القانونية المتخصصة في معالجة ودراسة جريمة اختطاف الاشخاص في القانون الجزائري ، وان كانت فهي تتناول الجريمة بشكل عام وجل الدراسات او الابحات القانونية تركز على جريمة اختطاف الاطفال بشكل خاص وهذا لا يمثل سوى جزء من موضوعنا .

– تعقيد الجريمة ، وارتباطها بعدة جرائم أخرى مما يلزمنا الى التطرق الى جميعها وهذا ما اثقل كاهلنا وشق علينا استفيائها من كل الجوانب .

– ظروف العمل التي كثير ما تكون عائقا امامنا في عملية البحث ، او التنقل من اجل اقتناء المصادر او المراجع ناهيك عن بعد المسافات في المنطقة.

-**منهج الدراسة:** ومن اجل عرض موضوعنا بطريقة مناسبة وابراز مضامين دراسة هذه الجريمة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف جريمة اختطاف الأشخاص في الجزائر، حيث قمنا بتصور مفاهيمي ، يتضمن مختلف واهم التعريفات وكذا خصائص و الأغراض من هذه الجريمة، ووصف دوافعها ، بقصد التوصل الى الاليات القانونية والكفيلة لمجابهة هذه الجريمة ومكافحتها .

كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلـــي ، من اجـــل تحليل النصوص القانونية التي يضمنها القانون قانون رقم 20-15 المتعلـق بالوقاية من جـرائم إختطاف الأشخاص ومكافحته وكذا بعض النصوص القانونية التي يتضمنها قانون العقوبات الجزائري ، التي ابقى عليها المشرع ولم يتم تضمينها في القانون 20-15 رغم صلتها المباشرة به .

-**اشكالية الموضوع** : وانطلاقا من كل ما سبق ذكره بات حري بنا طرح الاشكالية التالية ما المقصود بجرائم اختطاف الاشخاص ؟ ، فيما تتمثل الاليات القانونية للوقاية منها؟ وماهي طرق مكافحتها التي سنها المشرع الجزائري من خلال القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها ؟

- **تقسيمات الموضوع:** ولغرض معالجة الاشكالية المطروحة أمامنا وبسط الحقائق التي تكتنف هذه الجريمة ارتأينا أن نقسم موضوعنا الى فصلين نعالج في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجرائم الإختطاف من خلال مبحثين يعالج المبحث الأول جرائم إختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري ، وفي المبحث الثاني ، دوافع جرائم الإختطاف والجرائم المرتبطة بها وفي الفصل الثاني نعالج من خلاله المعالجة التشريعية للوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها والذي يتضمن مبحثين يعالج المبحث الاول الاليات والتدابير الوقائية الحكومية في المطلب الاول ، والغير حكومية في المطلب الثاني والمبحث الثاني نبين فيه التدابير والاليات الردعية من خلال المتابعة واجراءاتها في المطلب الاول، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة في المطلب الثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة إختطاف الأشخاص

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الاشخاص

تعتبر حماية الفرد داخل المجتمع غاية تم تكريسها في مختلف التشريعات، وهي الهدف من سن القوانين ، سواءا كان ذلك في الشرائع السماوية أو في القوانين الوضعية ، فقد كرم الله عز وجل الانسان فقال تعالى في محكم تنزيله " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** " [1]سورة الاسراء

فجاءت التشريعات لتحمي الانسان من كل ما يضر به، في ذاته او جسده ، تعتبر جرائم الاختطاف إحدى المضار التي تلحق بالإنسان ، فهي قديمة بقدمه فلا يخلو منها مجتمع ولا يخلو منها مكان او زمان .

وعليه قد إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نبرز في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجرائم الاختطاف ، الذي نعالج فيه مفهوم جرائم الاختطاف وكذا الطبيعة القانونية لهذه الجرائم اما في المبحث الثاني فقد تناولنا خلاله دوافع جرائم الاختطاف والجرائم المرتبطة بها.

[1] سورة الاسراء، الأية 70

المبحث الاول : تعريفات جرائم الاختطاف

تصنف جرائم الاختطاف من بين أخطر أشكال العنف الواقع على الإنسان ، كونها تشكل إعتداءًا فجا وصارخا على كافة حقوقه التي تكفلها له الديانات و الدساتير و القوانين والمواثيق الدولية ومن أهم هذه الحقوق حقه في الحرية الذي لا ينبغي التعدي عليه ولا الإنتقاص منه بأي شكل من الأشكال ، الأمر الذي دفع الدول إلى تجريم كل مساس به من خلال سن قوانين تعاقب مرتكبي مثل هذه الجرائم في قوانينها الداخلية.

وهناك جرائم عديدة مرتبطة بجرائم الاختطاف ، الأمر الذي دفعنا من خلال هذا المبحث إلى وضع اهم التعريفات لجرائم الاختطاف، وذكر أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الجرائم في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فخصصناه لبيان الجرائم المرتبطة بجرائم اختطاف الأشخاص .

المطلب الاول: تعريف جرائم الاختطاف

عرفت ظاهرة الاختطاف انتشارا واسعا في وسط المجتمع الجزائري ، فأصبحت ظاهرة سلبية في غاية الخطورة، ومتداولة بشكل رهيب ، تعيق تقدم الشعوب والمجتمعات، وتهدد كيانها وأمنها الداخلي واستقرارها السياسي ، ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم [*] فان مفهومها بقي محل اختلاف غير محدد عند فقهاء القانون ، وعليه فان ايجاد مفهوم شامل ومحدد يصعب حصره لذا سنحاول تسليط الضوء على هذا المفهوم ، للوصول الى أهم التعاريف لجريمة الإختطاف وذلك من خلال اربعة فروع ، تناولنا في الفرع الأول تعريف جرائم الاختطاف لغة، ثم الفرع الثاني ، تعريف جرائم الاختطاف في الفقه ، وفي الفرع الثالث فنتناول تعريف جرائم الاختطاف في التشريعات الوضعية،اما في الفرع الرابع فنتناول تعريف جرائم الاختطاف قضائيا

[*] لايقصد بحداثة جريمة الاختطاف حداثة الظهور فهي قديمة قدم الانسان لكنها كانت نادرة في المجتمع الجزائري العربي المسلم بل يقصد به حداثة التفشي والانتشار .

الفرع الاول: تعريف الاختطاف لغة

قال تعالى في محكم تنزيله" **يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** "[1]
وقال ايضا " **إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ** "[2]

في المعاجم اللغوية (الخَطفُ) الاستلاب وقد (خَطِفَه) من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب ضرب وهي قليلة رديئة لا تكاد تعرف ، والخُطَّاف طائر والخُطَّاف ايضا حديدة حجناء تكون في جانبي البكرة فيها المحور وكل حديدة حجناء خطاف ، والخَطاف الذي في الحديث بالفتح هو الشيطان ، يخطَفُ السمع يسترقه ، وبرق خَاطِف لنور الابصار[3]

اذن فالاختطاف هو اخذ الشيء واستلابه بسرعة، ويسمى استراق السمع من الشياطين اختطافا لانهم يأخذونه، فعلى هذا يصح ان تسمى سرقة الشيء بسرعة خطفا أو اختطافا في اللغة وقال ابن منظور: واختطفه استرقه، ومن هنا ان العلاقة بين السرقة والاختطاف من الناحية اللغوية هي الأخذ بسرعة.[4]

الفرع الثاني:التعريف الفقهي

اولا – في الفقه الاسلامي : لا يوجد نص صريح من مصادر التشريع الاسلامي ، رغم التشابه الى حد كبير بينها وبين جريمة الحرابة، فالفقه الاسلامي لم يفرد احكاما خاصة لهذا النوع من الجريمة حتى نستطيع ان نستخلص منه مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر[5]

كما ان السنة النبوية وسعت في تعريفها للخطف، وادرجته ضمن جرائم الترويع والتخويف ، كما ان مصطلح الخطف ورد في عدة مواضيع في القران الكريم، واختلفت دلالته من آية لأخرى ، وبالتالي فالخطف هو الاخذ السريع ، اي هو انتزاع الشيء بسرعة، او هو

---

[1] سورة البقرة الاية 20

[2] سورة الصافات الاية 10

[3] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،ط1 ، دار الابحاث ، الجزائر،2011 ، ص85

[4] نوال فنيدق ، مداخلة الطبيعة القانونية لمفهوم جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الافتراضي حول قانون الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها ،جامعة غرداية ، غير منشورة ، 2022، ص3 .

[5] عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية ، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، د ط، 2006، ص40

السبي والنهب، او القطع لقوله تعالى" **وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** "[1]

ففي تفسير هذه الآية يتضح ان مصطلح الخطف يقصد به الأخذ السريع للأفراد، فالله سبحانه وتعالى يذكر اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة بنصرهم يوم غزوة بدر، ويطمئنهم ان لا يخافوا، بقوله تعالى "أن يتخطفكم الناس" اي يأخذكم كفار قريش ويقتلونهم فان الله يهون عليكم ذلك. [2]

الخطف بمعنى انتزاع الشيء بسرعة لقوله تعالى" **إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ** "[3] يعني أخذ الشيئ بسرعة، وخطفة مصدر يدل على الوحدة، يعني إلا شيطانا يخطف الخطفة فهو يسمع ولكن يتبعه شهاب ثاقب يعني كوكب مضيء ثاقب اي نافذ.

الخطف بمعنى السبي والنهب: لقوله تعالى " **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ يَكْفُرُونَ**"[4].

ففي عهد الجاهلية كان غير اهل الحرم لا يغار ليهم ويقتلون ويسلبون وتؤخذ اموالهم ونساؤهم لكن اهل مكة امنون، فكانت نعمة الامن على قريش نعمة عظيمةٌ. الخطف بمعنى القطع لقوله تعالى " **حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ** "[5] و لقد ضرب الله مثلا في هذه الآية للمشركين بسبب ضلالهم وهلاكهم وبعدهم عن الهدى ،اي يسقط من الهواء و تقطعه الطيور اثناء سقوطه ، فقد نهى الاسلام عن اخافة الناس بأي طريقة كانت وبأي وسيلة[6] وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا** ".[7]

---

[1] سورة الانفال الآية 26.

[2] نوال فنيدق ، المرجع السابق ، ص3

[3] سورة الصافات ، الاية 10

[4] سورة العنكبوت الآية 67

[5] سورة الحج الآية 31

[6] عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري ،المرجع السابق،ص41.

[7] أخرجه الطبراني ، المعجم الاوسط ج2،تحقيق ابو معاذ طارق ابن عوض ، عبد المحسن بن ابراهيم ، رقم 1673 ،دار الحرمين ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 188

ثانيا- تعريف جريمة الاختطاف في فقه القانون الوضعي :عرفها عبد الناصر حريز على انها " سلب الفرد أو الضحية حريته بإستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المخطفين لتحقيق غرض معين.[1]

عرفها سامان عبد العزيز على انها "اخذ المجني عليه ونقله من محل اقامته الى مكان اخر وحجزه فيه رغما عنه".[2] لقد اشار في تعريفه لجريمة الاختطاف بثلاثة افعال متتابعة وهي الاخذ ثم النقل ثم الحجز واشار الى محل ارتكاب الجريمة وهو مكان اقامة الشخص، ويمكن القول بشان ذلك ان خطف الضحية قد يحدث في اي وقت وفي اي مكان ، في الشارع او البيت او المستشفى او مكان العمل، كما قد يكون الشخص مسافرا وبهذا لا تقتضي بالضرورة ان يكون في محل اقامته .

الفرع الثالث : التعريف التشريعي لجريمة الاختطاف

اولا- في المواثيق الدولية : صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالاختطاف ، صوتت عليه الدول بالإجماع يجرم الاختطاف، ويطلب من الدول الاطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف، فجاء في المادة الأولى الفقرة 1 من التصريح " يعتبر الاختطاف كل عمل من اعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الانسانية، ويدان بوصفه انكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان".[3]

كما جاء في نفس الاتفاقية الدولية ،انه لا يجوز تعريض اي شخص للاختفاء القسري عرفته في المادة 2 منه " الاعتقال او الاحتجاز او الاختطاف او اي شكل من اشكال الحرمان من الحرية". [4]

[1] عبد الناصر حريز، الارهاب السياسي، ط 1 ، مكتبة مدبولي، الاسكندرية ، ،1996،ص149

[2] سامان عبد العزيز، احكام اختطاف الاشخاص في القانون الجنائي ، ط 1، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2010،ص26

[3] الجمعية العامة للامم المتحدة ،اتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، رقم 61/177 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1992 اعتمدت بتاريخ 20 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 ديسمبر 2010

[4] المرجع نفسه

ثانيا- في التشريعات الوطنية : عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في فقه القانون الحديث نجد ان معظم التشريعات لا تضع تعريفا محددا لهذه الجريمة حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقـررة لها فقط، وهذا ما نجده في القانون المصري واللبناني مثلا، لكن بعض التشـريعات الغربية الأخرى نجدها تعرف هذه الجريمة منها التشريع الايطالي والسوداني .[1]

و بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق الى جريمة الاختطاف بشكل واضح الا مؤخرا وافردها بتشريع مميز ، لذا لم يضع لها تعريفا خاصا في السابق ولعل السبب في كونها تعتبر من المحدثات على المجتمع الجزائري ، والمتفحص للمادة 2 من القانون 20-15 يرى ان المشرع الجزائري عرف جريمة الاختطاف ، على انها كل فعل خطف او قبض على شخص او حجزه دون امر من السلطات المختصة ، ويقصد بها السلطات القضائية او الضبطية القضائية ، كما وانه يجب ان يكون فعل الحجز او القبض قد اجازه القانون، او امر به ، عملا بمبدأ المشروعية والا اعتبر فعـل الحجز او القبـض جريمة اختطاف اشخاص بقوله "يطبـق هذا القانون على أفعـال خطف الأشخـاص أو القبض عليهـم أو حبسهم أو حجـزهم بدون أمر مـن السلطات المختصــة وخــارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخـاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ"جرائم الاختطاف" "[2]

في حين لم يعرفها في قانـون العقوبات بل ذكر الافعــال التي يشملها مصطلح جريمة خطف الاشخــاص وهي القبض والحبس والحجـز، والعقوبة المقرره في حالة القيـام بأفعال خطف او حجز او حبس خارج الحالات التي اجازها القانون او امر بها ، وبأمر من السلطات المختصة وهذا بالنظر الى المادة 291 من قانون العقوبات المعدل والمتمـم وجاء فيها " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كـل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر ن السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص. إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أآثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. "

[1] نوال فنيدق ،المرجع السابة ، ص 5 .

[2] المادة 2 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر ع 81 ، المؤرخة بتاريخ 15 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020

حيث تم الغاؤها بموجب للمادة 52 من القانون 20-15 التي نصها " تلغى المواد 291 و292 و293 و293 مكرر1 و294 من قانون العقوبات " [1] وقابلتها المادة 26 من هذا القانون .

الفرع الرابع : تعريف الاختطاف قضائيا

ان الأجدر في تحديد مفهوم فعل الاختطاف قضائيا أن يتم الرجوع إلى الأحكام القضائية لمعرفة أهم التطبيقات العملية لهذه الجريمة، يتم الاشارة إلى أحكام محكمة النقض المصرية و محكمة التمييز الأردنية والمحكمة العليا الجزائرية. ووفقا لأحكام محكمة النقض المصرية نجد أن فعل الخطف الواقع على الذكر البالغ اكثر من ست عشر (16) سنة لا يوصف بأنه جريمة اختطاف، إذ يقتصر وصف الفعل بأنه جريمة اختطاف في حال وقوعه على قاصر، الذي لم يبلغ السادسة عشر (16) من العمر إذ كان ذكرا، أو وقع على أنثى مهما كان عمرها بشرط التحايل أو الإكراه.

كما أن أحكام محكمة النقض المصرية قد قررت أنه لا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بعد أن يكون المتهم تعمد إبعاد المخطوف عن رؤية الذين لهم الحق في المجني عليه بالتحايل والإكراه، وتعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا، ويكفي لتحقق رعايته.

وقد عرفت الأحكام القضائية المصرية التحايل بأنه " استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شانها سلب إرادة المجني عليه مهما كان غرض الجاني، ووصف التحايل والإكراه متحقق ما لم يبلغ الحدث درجة التمييز". كما قررت محكمة النقض المصرية أن جريمة الاختطاف بوجه عام تتحقق بانتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه مع اتجاه إرادة الجاني للانتزاع مع علمه بذلك.

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت الخطف بأنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجودة بها ونقله إلى محل آخر لاحتجازه بقصد إخفائه عن ذويه، و تكون هذه الأخيرة سايرت موقف محكمة النقض المصرية. [2]

[1] المادة 52 ، المرجع السابق

[2] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 4 ، القاهرة، 1991 ، ص 702

أما المحكمة العليا الجزائرية لم تقدم لنا تعريف محدد لجريمة الاختطاف، وهذا راجع إلى الغموض الذي لا يزل يكتنف هذه الجريمة ، وعدم معرفة المشرع الجزائري لها لأنها مستحدثة في المجتمع ،وكذا نقص هذا النوع من القضايا على مستوى المحاكم سوى في العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر، من طرف الجماعات الإرهابية وكذلك في السنوات الحالية التي ازدادت فيها هذه الجرائم خاصة اختطاف الأطفال،[1]

المطلب الثاني:خصائص جريمة الاختطاف

الجريمة فعل معاقب عليه قانونا، ولكل جريمة خصائص خاصة بها ، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة ، وقد تكـون هذه الصفات لذات الفعل فالجريمة التي تقوم على اكثرمن فعل هي جريمة مركبة كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة واهم ما يميز جرائم الاختطاف أيضا أنها جرائم مستمرة . وسوف تقتصر دراستنا على أبرز هذه الخصائص من خلال اربعة فروع التالية :

الفرع الاول:جرائم الاختطاف من الجرائم الجسيمة

توصف جرائم الاختطاف بانها جسيمة بالنظر الى العقوبة المسلطة على مرتكبها، وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم الى مخالفة او جنحة او جناية وهذا بالنظر الى عقوبتها، وهذا حسب المادة 5 من قانون العقوبات[2].

قرر القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها ،في المادة26 وما بعدها الى غاية المادة 34 عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المرافقة للجريمة فتكون العقوبة طبقا للمادة 26 من نفس القانون هي السجن المؤقت من 10سنوات الى 20سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج ال 2.000.0000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة2 من نفس القانون ولكن يضاعف الحد الادنى للعقوبة ، حيث يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة عشرة (15) سنة الى عشرين (20)سنة اذا قام الخاطف بخطف الشخص واحتجازه كرهينة بهدف التأثير على السلطات العمومية ، او اذا قام المختطف بذلك عن طريق العنف

[1] شتوح ابراهيم، مليك عبد الناصر، جريمة اختطاف الاشخاص، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف2021، المسيلة-2022) ، ص 11

[2] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دط، دار هومة، الجزائر، 2013،ص30

او التهديد، او من يعير مكانا للحبس او حجز هذا الشخص ، ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد اذا تعرض الشخص المخطوف للتعذيب ،او للعنف الجنسي، او من اجل الحصول على فدية . و نظرا لجسامة الجريمة فان انقضاء الدعوى العمومية في الجنح المنصوص عليها في القانون 20-15 يكون بمضي عشر 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وبمضي عشرين 20 سنة اذا تعلق الامر بجناية.[1]

الفرع الثاني: جرائم الاختطاف جرائم مستمرة

نقسم الجرائم الى قسمين بالنظر الى الفترة الزمنية التي تتم فيها، فاذا كانت لا تستغرق الا زمن قصير، وهو الزمن اللازم لتمام الفعل او الافعال المكونة لها، فأنها تكون جريمة وقتية اي ذات وقت قصير نسبيا، بحسب ما تعارف عليه الناس بشان تمام الافعال ، اذا مد شخص يده الى متاع شخص اخر، فأخذه على سبيل السرقة فان ذلك الاخذ لا يستغرق الا زمنا قصيرا هو زمن الحركة التي تم بها ذلك الفعل ، ولذلك تسمى جرائم وقتية ،لان الزمن اللازم لاكتمال الفعل المكون لها لم يستغرق الا وقتا قصيرا ، اما اذا كانت الجريمة تحتاج الى زمن اطول نسبيا الى حد ما كجريمة اخفاء اشياء مسروقة او متحصل عليها من جناية ، فأنها تكون جريمة مستمرة ومع ذلك فان تقسيم الجرائم الى وقتية ومستمرة مسالة نسبية ، وليس تقسيما مطلقا ، فلا بد من الاعتداد بالظروف الواقعية لكل جريمة ، فالسرقة مثلا في اغلب صورها هي جريمة وقتية ولكن قد تكون مستمرة ، في حالة سرقة وصلة للتيار الكهربائي ، وبالمقابل فان جريمة اخفاء اشياء مسروقة او المتحصل عليها من جناية ، فهي جريمة مستمرة في اغلب صورها ولكننا نستطيع تصورها وقتية اذا اشترى الجاني شيء المسروق مع علمه بذلك فباعها مباشرة .[2]

اما اذا نظرنا الى جرائم الاختطاف من خلال العناصر المكونة لها ، نجد ان الفعل يتكون من عنصرين، الاول انتزاع المخطوف من مكان تواجده والثاني نقله الى مكان اخر فتحقق العنصر المادي يتطلب فترة من الوقت طالما لم يتوقف الجاني عن هذا النشاط المعاقب عليه ما دامت ارادته مسيطرة على ماديات الجريمة، خلال هذه الفترة ، فان جرائم الاختطاف

[1] المادتان 26 و27 من القانون 20-15 .

[2] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الاشخاص، دط ،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ،2009 ،ص35

متوافرة في كل لحظة تمر على المجني عليه اثناء فترة خطفه وتنتهي بالإفراج عنه اي بانتهاء حالة الاستمرار وعندما تقع الجريمة المستمرة في مناطق عديدة ، تخضع لاختصاص محاكم متعددة ، وعندما تصبح كل محكمة من محاكم هذه المناطق مختصة بالنظر في الجريمة ، في حين ان الجريمة الوقتية غالبا ما تقع في منطقة محددة تخضع لاختصاص محكمة معينة تكون هي المختصة بالنظر في الدعوى دون غيرها [1]

ومنه فان جريمة الاختطاف هي جريمة ذات طابع مستمر، وهذا الامر له اهمية كبيرة في احتساب مدة التقادم ، حيث تحسب من يوم الافراج عن المخطوف على عكس الجريمة الوقتية التي يتم فيها احتساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: جرائم الاختطاف جرائم مركبة

تكون الجريمة مركبة في الأحوال التي يقوم تكوينها القانوني على جريمة أخرى تدخل كعنصر من عناصرها ، أو ظرف مشدد لها ، بمعنى أن التركيب يكون في الفروض التي يتطلب لنموذج التشريعي لها وجود جريمة أخرى ، أو أن يعتد المشرع بها كظرف مشدد للأولى كجريمة السرقة باكراه ، حيث يمثل الإكراه وحده جريمة ضرب أو جرح أو تهديد إلى جانب واقعة اخذ المال للملوك للمجني عليه، ومع ذلك فإن المشرع يعتبرها هاتين الواقعتين جريمة واحدة و ليست جرائم متعددة، إذ أن المشرع جمع بينهما تحت نموذج تشريعي واحد. أما في الفروض التي يرتكب فيها الجاني أكثرمن سلوك يعتدي به على ذات المصلحة المحمية تنفيذا لقرار اجرامي واحد ، أو مشروع اجرامي واحد ، فإننا لا تكون بصدد جريمة مركبة وإنما أمام جريمة متتابعة الأفعال لذلك فهي تشكل تعددا في الجرائم وتقرر لها جميعها عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد نظرا لوحدة الغرض الذي يجمع بينها، مثل قتل الشخص خصمه بعدة طعنات متتابعة ، فإنه بذلك لا يكون مرتكبا جريمة مركبة وانما جريمة بسيطة ، لأن التركيب لا يعني تعدد الأفعال أو تتابعها، وإنما يعنى ورود نص في القانون يجمع أحكام جريمتين في حكم واحد ، بحيث تصير الجريمتان جريمة واحدة مشددة العقوبة ، على الرغم من تكوينها من نموذجين إجراميين كل واحدة منهما على حدة يعتبر جريمة مستقلة يعاقب عليه القانون.[2]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ج1،ط6 ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2005،ص248

[2] عبد الله حسين العمري،المرجع السابق،ص ص 39،40

وإذا نظرنا إلى جرائم الإختطاف وما قد يصاحبها من جرائم ، تجد أن معظمها يكون مقترنا بجرائم أخرى ، قد تكون هتك العرض أو إيذاء المجني عليه ، أو الإحتجاز وغير ذلك من الجرائم التي قد تصاحب جريمة الإختطاف ، فإذا نسب إلى المتهم أنه قام باختطاف المجني عليها والحق الأذى بعد ذلك بها ثم قام باغتصابها، فنكون في هذه الحالة أمام عدد من الجرائم و ليس جريمة واحدة [1]

الفرع الرابع : دقة التدبير العقلي و السرعة في التنفيذ

يتميز الاختطاف بدقة التدبير العقلي للعملية، اذ يقوم الفاعل او الفاعلون بجملة من الاجراءات العقلية المحكمة، ويدرسون جميع الطرق التي تؤدي بهم في نهاية المطاف الى الانقضاض على الضحية.[2]

كما تتميز هذه الجريمة ايضا بالسرعة في التنفيذ وهذا ما يستمد من تعريفها اللغوي والقانوني، اي انها تقوم على السرعة في الاخذ وتقوم على الاستلاب، ويلجأ الفاعلون للسرعة في التنفيذ ضمان عدم اكتشاف أمرهم من ناحية، وعدم نبذهم من طرف مجتمعاتهم من ناحية أخرى. [3]

الفرع الخامس : جرائم الاختطاف من جرائم الضرر

توصف جرائم الاختطاف بأنها من جرائم الضرر، او من جرائم الخطر وذلك بالنظر إلى النتيجة المترتبة على فعل الجاني، لهده النتيجة مضمون مادي يسمى بالنتيجة المادية و أخر قانوني يسمى بالنتيجة القانونية[4]

فجريمة الضرر لا تقع كاملة إلا اذا توافرت نتيجتها المادية ، اي ان هده النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي ، ومن ثم لا قيام لهذه الجريمة بدونه وجريمة الاختطاف يصدق عليها إنها من جرائم الضرر، ذلك أنه لا تتم الجريمة دون ضرر مادي او معنوي يقع بالمخطوف ، كما انها ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الاجرامي

[1] المرجع نفسه ص 45 .

[2] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الاطفال، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق) 2013-2014، ص30.

[3] فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف،(اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر كاية الحقوق والعلوم السياسية)، 2021، ص 61-62.

[4] عنتر عكيك، المرجع السابق،34

الصادرمن المختطف ، والضرر الواقع على الاشخاص معينين بسبب الاعتداء الواقع عليهم نتيجة الخطف يمس بهم في حريتهم و سلامتهم الجسدية .

والمتمعن جيدا في هده الجريمة ، يجد ان جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة او وسيلة من اجل الوصول الى جريمة اخرى اشد منها قد تكون الابتزاز ، القتل ، أو الاغتصاب أوالجرح والضرب ، وبالتالي يمكن اعتبار جريمة الخطف من جرائم الضرر لأن الجريمة لا تتم دون ضرر يصيب المخطوف، إذن هده الجريمة ذات نتيجة مادية نتيجة الفعل الإجرامي الذي قام به المختطِف ،لأنه قد أدى الى حرمان المختطَف الضحية من حريته لوقت معين قد يطول اويقصر.[1]

المطلب الثالث: أركان جرائم الاختطاف

إن اركان الجريمة هي عبارة عن العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر جريمة وتتكون من جانبين ، جانب مادي يتمثل في الفعل الذي يصدر عن مرتكبه ، اي الجريمة وما تؤدي هذه الأفعال من نتائج واثار، وجانب معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكب الجريمة من قرارات ونوايا تدور في مخيلته وارادته تدفع به للقيام بالجريمة، وهذا يستلزم توافر ركن مهم وهو الركن المفترض ، اي ما يفرض للفاعل وقت مباشرته بنشاطه الجرمي ويحققه ولا يمكن قيام هذا الفعل بدون توافر محل قابل للوقوع، وهناك ركن شرعي ويتمثل في الصفة التي يلحقها المشرع على الفعل فيصبح به محظورا ، وباعتبار ما سبق قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع يتضمن الفرع الاول الركن الشرعي، والثاني الركن المادي اما الفرع الثالث فقد تم التطرق للركن المعنوي

الفرع الاول: الركن الشرعي

ويتمثل الركن الشرعي في مجمل النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري، والتي تجرم مجموع الافعال التي يرتكبها الشخص ، والتي ينطبق عليها وصف جريمة اختطاف ويتمثل مجمل هذه النصوص القانونية ممثلةً في المواد من 291 الى المادة 294 التي تضمنها قانون العقوبات ، والتي تم الغائها بموجب القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، بموجب المادة 52 من القانون السالف الذكر.

[1] فوزية هامل ، المذكرة السابقة ، ص 63

عالج المشرع الجزائري في اول الامر قبل صدور القانون20-15جريمة اختطاف الاشخاص في قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بموجب الأمر156/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 من المادة 291 الى المادة 294 في القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، حيث اشار في المادة 29 الى تجريم افعال الخطف او القبض او الحجز او الحبس أي شخص مالم تكون هذه الافعال لها مبرر قانوني والمتمثل في ان تكون هذه الافعال بأمر من السلطات المختصة او ان لا تخرج عن الحالات الي حددها القانون او امر بها، كما ان المشرع وضع العقوبات لكل من يرتكب هذه الافعال بقوله " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمرمن السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص. إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[1]

كما اشار في المادة 292 الى الافعال التي تشكل ظرفا مشددا اذا قام بها الجاني وتختلف فيها العقوبة عن القيام بهذه الافعال في الظروف العادية وتصل العقوبة الى حد السن المؤبد، إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزورعلى السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أوالاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل في حيـــن انه بين في المادة 293 (معدلة) انه اذا قام الخاطف بتعذيب المخطوف مهما كان نوع الفعل الذي قام به الجاني إما فعل القبض او الحبس او الحجز فانه بعتب ايضا ضرفا مشددا وتطبق عليه عقوبة مشددة بقوله " اذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أوالمقبوض عليه أو المحبوس أوالمحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد"[2] مضيفا في المادة 293 مكرر الجديدة، ان محاولة او الشروع في الخطف لاي شخص سواء كان بالغا او قاصر دون تمييز في الجنس سواء كان المخطوف ذكرا او انثى عن طريق العنف او الغش او التهديد فانه يخضع لعقوبة السجن المؤقت ، واذا

[1] المادة 29 ، قانون العقوبات 66_156 المؤرخ في 19 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ،ج ر ع 49 المؤرخة في 22 صفر1386 الموافق ل11 يونيو 1966

[2] المادة 293 (معدلة)، القانون نفسه.

قام الجاني بتعذيب جسدي المخطوف او كان الغاية من القيام بفعل الخطف هو التأثير على ذوي المخطوف للحصول على الفديـــة تشدد العقوبة الى السجن المؤبد " كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من000.000 1دج إلى2.000.000 دج ويعاقب الجاني بالسجن المؤبدإذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد ايضا." [1]

في حين عالج جريمة اختطاف الاطفال في المواد 326 الى 329 في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الاسرة والآداب العامة ، في القسم الرابع المعنون بـ: خطف القصر وعدم تسليمهم، حيث نصت على جناية خطف القصر.

ونظرا لاستفحال ظاهرة اختطاف الاشخاص في الجزائر في الآونة الاخيرة كان لزاما على المشرع الجزائري التصدي لهذه الظاهرة بحزم والضرب بيد من حديد فقد خص جريمة اختطاف الاشخاص بقانون منفرد هو القانون 15/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، فقد تطرق هذا القانون لجناية خطف الاشخاص سواء البالغين او الاطفال من خلال احكام وقائية واجرائية وجزائية، وذلك من خلال نص المادة2 التي تعرف اختطاف الاشخاص والمادتين 26 و 27 والتي تنصا على اختطاف الاشخاص البالغين، والمادة 28 على اختطاف الاطفال.

والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري قام بتعويض المواد التي تعالج جريمة اختطاف الاشخاص في قانون العقوبات التي تم الغاها بموجب المادة 52 من القانون 20-15 وعوضها من خلال المادة 53 الفقرة 1 وعوض المادة291 من قانون العقوبات الملغاة، بالمادة 26 من القانون 20-15 الفقرة2 والمادتين291 و 293 مكرر بالمادة27 من القانون 20-15 الفقرة 3 المادة 291 والمادة 293 تعوضهما الفقرة2 من المادة 27 من القانون 20-15 و المادة 292 تعوضها المادة 34 و المادة 293مكرر1تعوضها المادة28 والمادة 294 تعوضها المادة 36 من القانون 20-15 [2] كما تطرق الى الجرائم التي قد ترتكب على المجني

[1] المادة 293 مكرر الجديدة، القانون السابق

[2] المادة 53 ،القانون 20-15

عليه من طرف موظف عمومي حيث نصت عليها المادتان 107و108 من قانون العقوبات الجزائري وتناولت الموظف الذي يقوم بالقبض او حجز او حبس اي شخص بدون وجه حق فهذا تجاوز لحدود وظيفته [1].

ويتناول المشرع الجزائري في جريمة الخطف او ابعاد قاصر اوالشروع فيهما، بدون ان يرتكب اي عنف أو تهديد أو تحايل عليه فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 (ع. ق.ج) بل تقوم حتى في حالة ما اذا رافق القاصر الجاني بمحض ارادته.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي ، لأنه لا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، وانه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الاعتقادات والخواطر في المظهر الخارجي الملموس.[3]

وهو السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب ، اذ ان القانون لا يعاقب على النوايا رغم قباحتها ما لم تظهر للخارج ، ويظهر أهمية الركن المادي الواضحة بان القانون لا يعرف الجرائم بغير الركن المادي ، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطرابا، ولا يصيب الحقوق الجديدة العدوان، إضافة إلى ذلك فان قيام الجريمة على الركن المادي إقامة دليل عليها ممكنا، إذ أن إثبات الماديات والقرائن سهل ووجود السلوك المادي في الجريمة يساعد السلطات العامة على متابعة الأفراد الجناة وإقامة دليل عليهم ،اذ انه من غير المعقول أن تتابع السلطة المختصة اشخاص عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي.

ويتألف الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية تكون في العادة هيكل الجريمة، وهذه العناصر هي الفعل بصوره المختلفة من حيت كونه سلوكا مجرما يتحقق به العدوان على الحقوق التي يحميها المشرع وهو ما يعبر عنه بالنتيجة الاجرا مية وكذلك الرابط المادي الذي يشير إلى العلاقة بين الفعل والنتيجة ويعبر عنه بالعلاقة السببية. [4]

---

[1] المادتين 108،107قانون العقوبات

[2] المادة 326 ،قانون نفسه

[3] زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، 1986 ،ص 249

[4] شتوح براهيم، مليك عبد الناصر ، المرجع السابق، 51

الفرع الثالث :الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن ارادة الجاني، وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي ، فلا تقوم الجريمة بدون توافر اركانها كاملة، ومن ثمة يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين : صورة الخطأ العمدي وهو القصد الجنائي وصورة الخطأ غير العمد وهو الاهمال وعدم الاحتياط .

ونظرا لطبيعة جرائم الاختطاف لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ، حيت لا تتم إلا اذا كانت مقصودة ، سواء على الشخص المراد خطفه من طرف الخاطف او شخص اخر، وقانون العقوبات لا يفرق بين شخص وأخر فكلهم يحميهم القانون، وعليه يلزم في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي وان يكون هذا الشخص متمتعا بالأهلية، يعني ان يكون بالغا وعاقلا وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإاردة ، وهذا معناه أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بالعقل الذي يسمح له بادراك معنى الجريمة والعقوبة، وتدفعه الى الاختيار بين الاقدام على الجرم والإحجام عنه. [1]

[1] شتوح براهيم، مليك عبد الناصر ،المرجع السابق ص ،58

المبحث الثاني : دوافع جرائم الاختطاف والجرائم المرتبطة بها.

من المؤكد ان لكل نتيجة سبب وبالتالي ظهور هذه الافة الخطيرة واستشراؤها في المجتمع كان حصيلة تبعات معينة ، وكذا ارتباطها بآفات اخرى وجرائم اخرى ، سنتطرق لبعضها على سبيل المثال لا الحصر في المطلبين التاليين:

المطلب الاول: دوافع ارتكاب جرائم الاختطاف

نظرا لطبيعة جرائم الإختطاف وتعدد صورها وأشكالها تبعا للهدف من وراء تنفيذها وباعتبار ان هذه الجرائم غالبا ما تكون مقدمة لجرائم اخرى مستقلة عنها، اذ في الغالب ان لا يكون دافع الخاطف هو خطف الشخص بل دافع لجريمة اخرى، قد يكون الاعتداء على المخطوف و إيذائه أو إلحاق الضرر به ، وقد يكون هو الحبس واحتجاز بهدف الضغط او الابتزاز، فالدافع لجريمة الاختطاف يحتل أهمية بالغة في اقترافها في عدة صور وأشكال مختلفة مما يجعلنا نهتم بدراسة الدافع ، من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول: الدافع النفسي

وهو الذي يدفع الخاطف لتنفيذ جريمة الإختطاف نتيجة لسلوك مرضي ، أو اضطراب عاطفي أو خلل عقلي أصيب به ، أو ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي، ويتميز هذا النوع من الإختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه، وفي هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال الشريحة الاكثر عرضة للاختطاف ، كما يمكن ان يكون الدافع الانتقامي في صورة اخرى ناتج عن حالات الطلاق ، حيث يقوم احد الازواج باختطاف الاولاد والحيلولة دون تمكين الطرف الاخر من حضانتهم ، وحرمانه من رؤيتهم ، والخاطف هنا هو شخص معقد يعاني من الهواجس النفسية، قد تكون بسبب صدمات متنوعة وتخيلات عقلية ناتجة عن كثرة استعمال المخدرات اوالمهلوسات والتي تولد لديه سلوك عدواني تجاه المجتمع ويكتسب شخصية اجرامية تدفع به إلى ارتكاب جريمة الإختطاف نتيجة تصورات ذهنية خاطئة ، وفي الغالب ان مثل هذه الجريمة ينفذها الجاني منفردا.[1]

[1] عبد الوهاب العمري ،جرائم الاختطاف المرجع السابق ص151-152

الفرع الثاني :الدافع الاجتماعي

وتعني انها الظروف التي تحيط بالشخص وتساهم في تكوين شخصيته ، وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة ثم المدرسة والأصدقاء ثم باقي افراد المجتمع ، وهو ماقد يؤدي به للانحراف ويكون درجة تاثيرها حسب نوع العلاقة.

أولا – الأسرة : تعتبر الأسرة هي النواة الأولى لتكوين الفرد وتنشأته، كما قد تكون عاملا للانحراف، فالأسرة هي اول ما يختلط به الانسان في طفولته الأولى، فتتبلور وتتأثر شخصيته بما يدور أمامه في الأسرة من أحداث، وتنغرس في وجدانه ما يتلقاه من قسوة أو حنان أوعناية أو إهمال، فإذا أصاب الأسرة أي خلل فإنها حينئذ تهتز ويختل كيانها، فسوء المعاملة اذا تزوج أحد الأبوين بزوج آخر، يولد لدى الطفل حسرة وألم تكونان لديه صورة سلبية تجاه المجتمع ما يكون جهل الأبوين أو احدهما لأساليب التربية السليمة كمقارنته بالغير وعتابه المستمر وإهانته وضربه أمام الغير تشكل لديه عقد نفسية ، قد يدفع به للانحراف و ارتكاب الجريمة[1]

ثانيا – المدرسة : كون الوسط عرضيًا إذا كان تواجد الشّخص فيه محدودًا بفترة زمنية معينة كالمدرسة وهذا الوسط لا يدفع بذاته إلى الإجرام بل العكس فوظيفته الحيلولة بين الشّخص وبين ارتكاب الجرائم، فالمدرسة تربّي وتثقفّ وهي الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجهه الطفل خارج الأسرة ونجاح الطفل أو فشله في دراسته يتوقف على إمكانية الذّهنية وعلى المعاملة التي يتلقّاها من معلميه، وقد تكون هذه الإمكانيات متواضعة يعامل معاملةً سيّئة فلا يستطيع التّكيف مع هذا الوسط، فتبدو عليه مظاهر الفشل كالهروب من المدرسة أو عدم الانتظام في الحضور أو التردد على أماكن اللهو أثناء الدوام المدرسي أو الانضمام إلى رفاق السوء الدراسة أغلب الأحداث المجرمين كانوا مصابين بعدم التكيف في مجتمع الدراسة[2]

[1] نبيه صالح ،دراسة في علم الاجرام والعقاب ،الدار العلمية الدولية الاردن ، ط1، 2003 ص111

[2] لجنة الدراسات والبحوث للمنظمة الوطنية لحماية الطفل والاسرة ،عوامل ظاهرة الاختطاف ، متاحة على الموقع https://www.facebook.com/1588760248044598/posts بتاريخ 08-05-2023 الساعة16:17

ثالثا – العمل : يلعب العمل دورا كبيرا في حياة الإنسان ، فهو يتيح له فرصة الاختلاط بغيره من العاملين الذين تتفاوت مستوياتهم ، فهناك الأخيار و الأشرار، وقد ينتج عن هذا الاختلاط صداقة واحترام ، كما قد ينتج عداء وضغينة .

كما أن ممارسة بعض المهن تجعل الفرصة مواتية لمن لديه استعداد إجرامي لارتكاب الجريمة كصانع المفاتيح والصيدلي والصائغ فكل منهم قد يستغل مهنته في ارتكاب الجريمة كما في حال الموظف الذي يستغل وظيفته فيأخذ الرشوة.[1]

رابعا – الاصدقاء: أثبتت أبحاث كثيرة حديثا دور الاصدقاء في سلوك الفرد أثناء العمل على عكس عندما يكون وحده أوفي أسرته، فسلوكه يتأثر بسلوكهم فإذا كان سلوكهم غير سوي كان الاحتمال انقياده لهم لأنه إن لم يجارهم في سلوكهم يقاطعونه لأنه يصبح غير متوافق معهم، والشعور بالقطيعة والنبذ والحرمان من التعامل مع أفراد المجموعة مؤلم وعميق الأثر لأنه أقسى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ على ألا يعرض نفسه له.[2]

فالانحراف في جماعة الرفاق له مزايا ، فالجماعة تمنح الشاب تعلما نفسيا وتعلما تقنيا يساعده على الشهرة وربح أوفر للمال ويقصد بالتعلم النفسي التحضير المعنوي الضروري لاقتراف فعل اجرامي، فجماعة الرفاق تساعد الشاب على التغلب على المخاوف وتفادي مشاعر الذنب الناتجة عن مخالفة القانون، كما يموه الشعور بالذنب لأن المسؤولية جماعية وليست فردية ،أما التعلم التقني فيقصد به تعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر تجربة وخبرة، بواسطة هذان العاملان يصبح الانحراف مع الجماعة أكثر، فتزداد اللذة لأن افراد الجماعة يتقاسمونها معه وتكبر الشهرة لأن افراد الجماعة يتبادلون الحديث فيما بينهم عن حسن الأداء والقوة والشجاعة التي يبديها الشاب أثناء القيام بالأفعال المنحرفة.[3]

---

[1] محمد احمد المشهداني، اصول علمي الاجرام والعقاب ، دار الثقافة، الاردن ، ط1،2008، ص93_

[2] ابحاث الندوة العلمية السادسة، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض ،دون طبعة، 1987،ص 110

[3] بوخميس بوفولة ، الانحراف مقاربة نفسية واجتماعية ، المكتبة العصرية مصر ، الطبعة الاولى ،2010 ، ص 36

الفرع الثالث : الدافع الاقتصادي

يشكل السبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة الاختطاف، حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ، ومن ثم هناك مؤشرين أساسين الاول، أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب، لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية صعبة في أغلب الأحيان ، والثاني أن أغلبهم يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة ، حيث مستوى المعيشة المتدني، لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصعبة إنما تخلف بيئة منتجة البطالة وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار، وعجز الفرد عن الإنفاق على حاجاته الضرورية ، يترتب عليه انحرافه وحقده على المجتمع، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الإعتداء على الاخرين [1]

الفرع الرابع : الدافع الثقافي

وهو ما نعني به العوامل الإعلامية والعلمية بصفة عامة ، والتي نتطرق اليها كالاتي :

أولا- العامل الإعلامي : إن انتشار الهوائيات في البيوت ولإحتوائها على كل أشكال وأنواع ثقافة العنف الاغتيال والغدر و السرقة ساهم في تفشي ظاهرة الاختطاف وهو ما يعني ان هذا الإنشار ادى الى ظهور افكار دخيلة عن المجتمع من خلال افلام الحركة والعنف والافلام الاباحية وافلام الإنمي اثرت سلبا وجعلت افراد المجتمع يستسهلون بعض الافعال المشينة والاقدام عليها نتيجة التصورات الخاطئة التي ترسخت داخل عقول بعض افراد المجتمع كما ان التطور السريع الذي عرفته وسائل الاتصال قد ساهم في التقارب بين الشعوب والأمم من جهة، ومن جهة أخرى تكون بعض الشعوب التي تعيش حالة من الانفصام عن واقعها فتعيش بثقافة الغير وتنتشر فيه سلوكيات دخيلة عليها على اساس انها موضة ، كالمثليين وظهور الشذوذ الجنسي وقصات الشعر الغريبة وهو ما نعبر عنه بتدهور الحضارة الغربية.

فالإعلام يكون عاملا أساسيا في ظهور جريمة الاختطاف ، ويعد هذا ناتج عن سلبياته المتمثلة في العولمة ، يخدم الأغراض الوطنية والقومية ، بل إنها تقدم ما يشعل نار العنف والتطرف وأحيانا ما يثير الغرائز والشهوات، وماينشر الألفاظ النابية التي تجرح الحياء[2]

[1] فوزية عبد الستار مباديء علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ،بيروت، ط4، 1977،ص 204-205

[2] شتوح ابراهيم ، مليك المرجع السابق ، ص23

ثانيا – العامل العلمي : ويقصد بهذا العامل ما صاحب الحياة البشرية من تطور نتيجة لظهور العديد من الاختراعات وأثر ذلك في الظاهرة الإجرامية، ولا ينكر أحد ما قدمه العلم في العصر الحديث من تطور واختراعات سهلت وسائل المعيشة ووفرت أسباب الراحة للإنسان، ولكننا في الجانب الأخر نشاهد أن البعض قد أساء استعمال تلك الاختراعات العلمية الحديثة ... وأمثلة ذلك أيضا إساءة استخدام المحاليل الكيميائية واستخدامها أحيانا في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث تشوهات أو إصابات أو لإغماء الضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون التعرف على خاطفها.

كما تظهر الصلة بين استخدام السيارات و جرائم الخطف أن السيارات تتميز بتحركها السريع واختفائها عن الأنظار في لحظات، وقد أوحت هذه الخصائص لبعض المجرمين باستغلالها في ارتكاب جرائمهم فاستفادوا من سرعة تحركها واختفائها في ارتكاب جرائم الخطف، حيث يوضع الضحية في السيارة ثم تنطلق به فلا يمكن إنقاذه إلا عن طريق مطاردته بسيارة أخرى [1]

المطلب الثاني :الجرائم المرتبطة بجرائم الاختطاف

ان من اهم خصائص جريمة الاختطاف انها جريمة مركبة لا تمثل في حد ذاتها جريمة مستقلة قد يكون الدافع منها ارتكاب جريمة اخرى قد تتشابه في بعض الافعال والصفات و النتائج مع جرائم اخرى، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هدا المطلب لاهم الجرائم المرتبطة بجرائم الاختطاف حيث نعالج في الفرع الاول جريمة الاحتجاز وفي الفرع الثاني جريمة الابتزاز اما في الفرع الثالث جريمة التعذيب الجسدي وخيرا في الفرع الرابع تطرقنا الى جريمة الاتجار بالبشر، وسنرى من خلال الفروع التالية اهم هذه الجرائم :

الفرع الاول: جريمة الاحتجاز

الحجز هو سلب الحرية او تقييدها وهو شل حركة المجني عليه ومنعه من التنقل اوالتجوال لمدة زمنية معينة ، وهي تمس حق المجني عليه في حرية الحركة داخل المدينة او خارجها و سواء كان الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك او في اي مكان اخر مادام المجني عليه قد صار غير قادر على التحرك من هدا المكان او مغادرته بحرية [2]

[1] فوزية عبد الستار،المرجع السابق ص 183

[2] شتوح ابراهيم، مليك عبد الناصر، المرجع السابق ، ص 31

غير ان المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاحتجاز بل اشار للعقوبات المقررة للجريمة والتي هي نفسها المقررة لجريمة الاختطاف في المادة 291 من (ق ع ج) " انه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل من اختطف او قبض او حبس او احتجز اي شخص بدون امر من السلطات المختصة وخارج حالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الافراد وتطبق ذات العقوبة على كل من اعار مكانا للحبس او لحجز هذا الشخص."[1]

قد يكون الاحتجاز بإغلاق النوافذ والأبواب او بربط المجني عليه و تقييده بالحبال او بغيرها بما يمنعه من الحركة والانتقال ، أو قد يتم الاحتجاز بتهديد المجني عليه وبما يؤدي الى منعه التحرك بكامل حريته و يصح أن يكون الاحتجاز بداخل منزل أو مكتب او اي واسطة من وسائط النقل سواء كانت جوية او برية او بحرية و إن جريمة الاحتجاز من الجرائم المستمرة التي تبدأ من لحظة وقوعها و تنتهي بإطلاق سلاح المجني عليه .[2]

أما الفقهاء العرب فيميزون بين الحجز والحبس استنادا الى نوع الوسيلة او الطريقة المستعملة في الحرمان من الحرية ، فهي في حالة الحبس تكون وسيلة مادية كإغلاق باب او نوافذ غرفة الموجود فيها المجني عليه اما في حالة الحجز تكون الوسيلة معنوية بحيث تمنع المجني عليه من التجوال او الحركة وبطريقة التهديد.

فلكي يصح وصف جريمة الاحتجاز سواء كان هدا الشخص بالغا او قاصرا او فاقدا للإدراك او ناقصه ذكرا كان او انثى ، يشترط عدة شروط :

– ان يكون المحتجَز حيا ، فلا يكون معنى للاحتجاز اذا كان هدا الشخص جثة هامدة ففي هذه الحالة تكون جريمة اخرى وهي الاعتداء على جثة ميت.

– يجب ان يكون الشخص قادر على الحركة وغير مصاب بأية عاهة تقعده او تمنعه من الحركة كالشلل او غيره من الامراض.

– يشترط في ذلك ان يكون الشخص راغبا في التحرك والخروج ، فان مكوث هدا الشخص في مكانه وبإرادته لا يعد محتجزا، مادام مدركا وراغبا في ذلك بكل محض ارادته ويعد محتجزا في حالة اذا اراد التحرك ومنع من ذلك اما بواسطة استعمال التهديد او القوة المادية

[1] المادة 291 ، قانون العقوبات

[2] شتوح ابراهيم، مليك عبد الناصر، المرجع السابق ، ص 32

كالإمساك بالقوة او تقييده او ربطه ومنعه من الخروج من المكان المحتجز به.
– ان يكون استنادا الى امر سلطة مختصة او امر من جهة مخول لها بصفة رسمية ونطبق كذلك ادا ارتكب فعل الاحتجاز من افراد السلطات العامة او مواطنون عاديون وبدون القيام بذلك ففي هده الحالة تعد جريمة اعتداء على حرية الاشخاص [1]

و تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة الاحتجاز حيث يشترط في الأولى القبض أو الأخذ أو الإبعاد معا في الثانية يكفي القبض ولا يلزم الإبعاد وهي من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف بل هي صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الاختطاف. [2]

الفرع الثاني: الابتزاز

وتقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من اجل الأضرار به، أو بشخص آخر يهمه أمره، مما يدفعه هذا الخوف الى تنفيذ ما يطلبه الجاني و هذه الجريمة التي يبتز بها الجاني المجني عليه قد تكون عليه او على شخص اخر كان يكون احد اقاربه. ويشترط ان يسبب التهديد فزعا لدى من وقع عليه هذا الخوف، ومنه يحمل المجني عليه للانصياع وتنفيذ مراد الجاني، فقد اشار المشرع الجزائري في المادة286 (ق ع ج) انه اذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000الى 100.000دج " وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة الحبس بحسب الفعل وظروف الجريمة.[3]

وعندما يقوم الجاني باختطاف الشخص كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة أو الحصول منها على منفعة اومزية من اي نوع له أو لعصابته أو تنظيمه، ويمكن أن تكون مبلغ مالي او وظيفة له او لغيره او من اجل الحصول على ترقية او اطلاق سراح بعض السجناء وعلى دلك يمكن اعتبار الابتزاز موجه للشخص المجني عليه او احد اقاربه ويمكن ان يكون موجه للسلطات العامة في الدولة.

[1] شتوح ابراهيم، مليك عبد الناصر،المرجع السابق، ص 32
[2] المرجع نفسه ، ص 35
[3] المادة286 ، قانون العقوبات .

ومن الامثلة الحية ما حدث في مطار الجزائر هواري بومدين في ديسمبر 1994 ، حيث قامت جماعة مسلحة تنشط كجماعة الإسلامية المسلحة "الجيا" تحت إمارة جمال زيتوني في حدود الساعة السادسة مساء ، بإختطاف طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية كانت متوجهة من الجزائر إلى فرنسا و على متنها 170راكبا من بينهم موظفون في السفارة الفرنسية في الجزائر و أفراد شرطة و أطفال و نساء و ، وكان الغرض من الخطف ابتزاز الدولة الجزائرية للإفراج عن المعتقلين السياسيين عباسي مدني ، علي بن الحاج في ذلك الوقت الضغط على الحكومة والتأثير عليها ، حيث عزفت معظم الطائرات الاجنبية عن الاقلاع او الهبوط في المطارات الجزائرية لقرابة عقد من الزمن [1]

الفرع الثالث: جريمة التعذيب الجسدي

لقد عرف المشرع الجزائري التعذيب بقوله "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه" [2]

الاذى هي المكروه اليسير وقال الخطابي* : الاذى هو الشر الخفيف فإن زاد فهو ضرر والأذي كغني الشديد التأذي فعل لازم ويخفف فيقال رجل أذ، والآذي بالمد والتشديد الموج.[3]

فجريمة الإيذاء الجسدي تقع على الانسان ولا تتصور وقوعها على جثة هامدة ، او على جنين في بطن امه، إلا اذا ولد حيا و فعل الاعتداء الاجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه وقد يكون تصرف ايجابيا او يكون تصرف سلبيا. [4]

عالج المشرع الجزائري جرائم الايذاء العمدي من الجرح والضرب والاعتداء ايا كان نوعه وإعطاء المواد الضارة في المواد 264 الى276 من (ق ع ج) واعتبرها جنحا إلا اذا ترتب على هذا الايذاء الجسدي نتائج جسمية او اقترن الايذاء بظروف مشددة فان المشرع يشدد العقوبة فتصل الى عقوبة الجناية ، حيث جاءت المادة 264 : معدلة " كل من أحدث عمدا

---

[1] النهار تنشر لاول مرة حقائق عن اختطاف الطائرة الفرنسية متاح على الموقع https://www.ennaharonline.com بتاريخ 08-05-2023 الساعة 16:50

[2] المادة 263 مكرر(جديدة) ، القانون السابق

* بو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي الشافعي (319 هـ - 388 هـ / 931م - 988م)، المشهور باسم الخطابي، محدث وفقيه وعالم مسلم ولد في مدينة بست (*لشكر كاه حاليًا*) في افغانستان، وارتحل وطلب العلم والحديث

[3] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الابحاث ،ط1،الجزائر ،2011 ، ص 138.

[4] نوال فنيدق، المرجع السابق

جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز آلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15)يوما. ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1)على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الــوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة .[1]

الفرع الرابع : جريمة الاتجار بالبشر

ان جريمة الاتجار بالبشر تعد جريمة ضد الإنسانية وتم ادراجها ضمن أهم الاتفاقيات التي أبرمت في مواجهة الجرائم ضد الانسانية ، تناولت جرائم الابادة الجماعية والجرائم المشابهة لها مثل الفصلّ العنصري وجريمة الرق والاتجار فيه وجريمة التعذيب وجريمة استخدام الإنسان في التجارب والاختبارات المعملية وتتضمن هذه الاتفاقيات نصوصا تتعلق بتسليم المجرمين في حالة مخالفة نصوص بنودها واقتراف الوقائع الاجرامية المذكورة فيها ، وتعد جريمة الاتجار بالبشر جريمــة ضد الانسانية .

عالجها المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته حيث جاء في المادة الاولى " يهدف هذا القانون الى الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[2] وعرفه بالمادة 2 .

عرف بروتوكول الأمم المتحدة " باليرمو" سنة 2000 الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وبخاصة النساء والاطفال على أنه " يقصد بتعبير "الاتجار

[1] المادة 264 : معدلة قانون العقوبات .المعدل والمتمم

[2] القانون 23-02 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق لـ 7ماي 2023 ،ج ر ع 32 الصادرة 09ماي 2023 االمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء "[1]

وبالمقابل لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأشخاص لانها استفحلت فقط في العقدين الأخيرين من القرن الماضي ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فقد بادرت الجزائر للمصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والأطفال والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15نوفمبر 2000 وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ اوكتوبر 2002.[2]

الفرع الرابع: جريمة تهريب المهاجرين

إن جريمة تهريب المهاجرين لم تعد تشكل خطرا على دولة بمفردها، بل تمس كل الدول وذلك ان الفرد يتعرض لانتهاك حقوقه ، واستغلاله بسبب ظروفه التي قد تكون بسبب أزمات إقتصادية، حروب أو بسبب الظروف الإجتماعية.

وعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر والجو الذي اصدرته الامم المتحدة سنة 2000 "يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " [3]

وعرف المشرع الجزائري صراحة الاتجار بالبشر على أنه " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول

---

[1] المادة3 من بروتوكول باليرمو، متاح على الموقع https://www.ohchr.org/ar/instruments بتاريخ 28-04-2023 على الساعة 18:10

[2] بوديسة بشرى،بوثلجي الشيماء ،جريمة اختطاف الاشخاص في ظل القانون 20-15 مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ،2022، ص 22

[3] هيئة الامم المتحدة ، المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر والجو متاح على الموقع https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms بتاريخ 28-04-2023على الساعة 18:25

بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى. يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.[1]

ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من300.000 دج إلى 500.000 دج " كما شدد المشرع الجزائري على من يقوم بخطف الاشخاص من اجل المتاجرة بهم العقوبة وذكر الحالات التى تتوافر فيها ضروف التشديد حيث اورد في المادة 303 مكرر [2] انه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 000.000. 1 دج، على تهريب المهاجرين بتوافر احد الحالات : إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر، او تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له ، اذا تمت معاملة المهجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري، قد جعل خطف الاطفال من اجل الاتجار بهم ظرفا مشددا ليس في قانون العقوبات فحسب بل اشار اليها في القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها في المادة 34 الفقرة 8 بقوله"... تهريب بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول " ووضع له عقوبة السجن المؤبد. [3]

[1] المادة 303 مكرر 30 ، قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 303 مكرر31، قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة 34 الفقرة 8 ، القانون 20-15

ان المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات حصر جريمة المهاجرين في تدبير" الخروج غير المشروع من التراب الوطني بدلا من تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها ، اما الذي ورد في البروتوكول وقد يكون السبب في ذلك أن الجزائر تعد دولة منبع للمهاجرين وليس مقصدا لهم بالدرجة الأولى، مكتفيا بتجريم تسهيل أو محاولة تسهيل دخولٍ الأجانب غير المشروع إلى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها ، وكان الأولى أن يشمل تعريف تهريب المهاجرين كلا الفعلين) تدبير الدخول والخروج غير المشروع[1]

[1] بوديسة بشرى ،بوثلجي شيماء ، المرجع السابق ، ص 40

الفصل الثاني

المعالجة التشريعية للوقاية من جريمة اختطاف الاشخاص ومكافحتها

الفصل الثاني: المعالجة التشريعية من جريمة اختطاف الاشخاص ومكافحتها

لقد حرص المشرع على ضرورة أن تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص بكل أشكالها وفي هذا الإطار على كل الفاعلين في المجتمع لديهم دور يلعبونه في مجال الوقاية من جراء اختطاف الأشخاص، بدءا من الأسرة ثم المدرسة ثم الإعلام ثم المجتمع المدني ثم الجماعات المحلية[1]

الا انه في مجمل القول انه يمكن تصنيفها حسب وقت تطبيقها واللجوء اليها الى تدابير وقائية يقرها المشرع قبل ارتكاب الجريمة وهو ما سنراه في المبحث الاول والذي نفصل من خلاله اهم هذه التدابير والتي تناولنها في المطلب الاول تحت مسمى التدابير الحكومية متمثلة في الاعلام والشرطة وكذا المدرسة اما في المطلب الثاني ادرجنا خلاله التدابير الغير حكومية متمثلة في المجتمع المدني والاسرة.

[1] معزوز ربيع ، المرجع السابق، ص2

.المبحث الأول: التدابير الوقائية

لقد ارخت جرائم اختطاف الاشخاص بظلالها على المجتمع الجزائري ، في الآونة الاخيرة واصبحت تقض مضجعه ،وتنشر الرعب في اوساطه ،وتهدد استقراره ، فكان لزاما على الدولة ان تضع حدا لهذه الجرائم ،فاستنفرت امكانياتها التشريعية واصدرت قانونا منفردا يعالجها ويضع لهاعدة تدابير واليات للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.

وتفصيلا لما سبق ارتأينا ان نقسم مبحثنا هذا الى مطلبين نتناول من خلال المطلب الاول التدابير الحكومية أي النظامية ومن خلال الثاني المطلب الثاني التدابير الغير حكومية.

المطلب الاول : التدابير الحكومية

على ضوء ما جاء في القانون رقم 20-15 قانون المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها ، فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على آلية صريحة من الآليات الحكومية التي لها دور فعال وبارز بقوله " ... يتم إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات المحلية ..."[1] مشيرا بذلك الى وسائل الاعلام المرئية والمسموعة التابعة للدولة ، كما انه اشار لهيئات أخرى تحت مسمى ، السلطات العمومية المختصة من سلطات أمنية والقضائية بقوله "...تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف بكل أشكالها، وتسهر على تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة تتولى الجماعات المحلية، بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع استراتيجيات محلية للوقاية من جرائم الاختطاف وتسهر على متابعة تنفيذها."[2]

[1] المادة 5 ، القانون 20-15

[2] المرجع نفسه

الفرع الاول: دور الإعلام في الوقاية من جريمة اختطاف الاشخاص.

يُقصد بالإعلام عملية النشر والإستقبال الواسع للمعلومات، ويتضمن التعبير الواسع للإعلام أو الاتصال بالجماهير و كل العمليات التي يؤثر الإنسان بمقتضاها على أخيه الإنسان أو نقل الأفكار والمعلومات والتجارب والخبرات والإتجاهات من فرد إلى آخر، وذلك في سبيل وبهدف قهر ظروف البيئة وتيسيرها، أو بهدف الدعاية أو الحرب النفسية أوالاقناع و الإعلان أو التأثير أوالإيحاء أوالإثارة أو التحريك أو التحريض أوالتضليل أوالتربية او التثقيف اوالترفيه. [1]

على ضوء هذا التعريف فإننا نستنبط أن المقصود بالإعلام له معنى واسع والمقصود به: هو تلك الوسيلة التي تستقبل معلومات وأخبار متنوعة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافة والدينية والرياضية والقيام بنقلها ونشرها لكافة أفراد المجتمع من أجل إعلامه بما يدور في هذه المجالات، ومعنى ضيق والمقصود به: تلك الوسيلة التي تستقبل معلومات و أخبار حول جرائم خطف الأشخاص وتقوم بنشرها ونقلها للأفراد بهدف توعيتهم بمخاطر هذه الظاهرة وتحسيسهم بها [2]

إن وسائل الإعلام المختلفة سواء كانت المرئية أو المسموعة أو المكتوبة تقوم من خلال رسائلها العلمية ونقلها للأخبار بتوعية المجتمع اتجاه وذلك من أجل انتهاج الأفراد المتتبعين لها بسلوكات مقبولة تجاه أي خطف، ولا يكتفي دورها على مجرد التوعية، بل تتعداه إلى أكثر من ذلك، فمن بين الوظائف المهمة التي تقوم بها تثقيف المجتمع وتحسيسه بمخاطر جريمة خطف الأشخاص،ويرجع سبب اعتبار أن لوسائل الإعلام دور فعال في التصدي لهذه الظاهرة الذي يكمن في وظيفتها من خلال التزامها بقضايا الاختطاف، فهي تقوم بتوضيح وتعريف المجتمع بهذه الجريمة، فهي بذلك توفر رصيدا مشتركا من المعرفة الاجتماعية يتأثر بها كل

[1] امال زواي ،اليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون 20-15 ، مجلة صوت القانون ، المجلد 8، العدد خاص 2022 ، ص 598 ، متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/183952 بتاريخ 23-03-2023 على الساعة 21:30

[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

فرد في المجتمع، وبالتالي يمكن للأفراد من خلال ذلك القيام بأدوارهم تجاه هذه الظاهرة بفعالية أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20-15 أدرج وسائل الإعلام كإحدى الآليات المهمة التي تلعب دورا بارزا في مكافحة ظاهرة خطف الأشخاص وهو ما أكده بقوله "...وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منها ... " [1]

كما تعمل وسائل الإعلام بمختلف أشكالها على توسيع المعرفة للأفراد، وهذا عن طريق تقديم المعرفة الواضحة حول جريمة الخطف، من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي، لكي يتبنى الفرد اتجاهات إيجابية لمكافحة هذه الجريمة، وتقديم بعض الأمثلة والنماذج التي توضح إيجابيات الأخذ الإيجابي بسلوكيات وتصرفات منع جريمة خطف الأشخاص، وذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة إقليميا ونوعيا والمنصوص عليها بموجب المادة 7 من القانون رقم 20-15 ، وفي نفس الوقت إبراز تصرفات التخاذل واللامبالاة ونتائجها السلبية، كما يسعى الإعلام للوقاية من هذه الجريمة وذلك بحث أفراد المجتمع على روح التطوع والمشاركة في عمل هذه الجمعيات الثقافية والدينية التي تهدف لمكافحة هذه الجريمة من خلال دورها التوعوي كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة السابقة على ضرورة قيام الوسائل الإعلامية العمومية والخاصة بدراسة أسباب ارتكاب جريمة خطف الأشخاص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الدينية وهذا حتى يتسنى للدولة توفير حماية للفئات المستهدفة ، ومن جانب آخر يتعين على وسائل الإعلام عند تلقيها لخبر احتمال ارتكاب جريمة خطف لشخص ما أو فعل مشتبه فيه أويشكل خطرا لارتكاب جريمة خطف كالقبض والحبس والحجز بإخطار السلطات المختصة إقليميا ونوعيا [2]

[1] المادة 7، القانون 20-15 .

[2] امال زواي ، المرجع السابق ، ص600 .

الفرع الثاني : تفعيل دور أجهزة الشرطة

أولا – الدور الوقائي :يقع على عاتق مصالح الشرطة فرض احترام القانون ، فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لا تقتصر على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسبة بل أصبح معظم عملها مرتبطا بالجوانب الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، فقد حقق مزايا كبيرة في الحد من ارتكاب الجرائم على مستوى الاحياء والتجمعات السكنية، فتقوم الشرطة بتكثيف الرقابة على لمؤسسات التربوية اعطى المشرع مهمة حماية المؤسسات التعليمية ودور الحضانة بشكل مستمر لعناصر الشرطة بقوله " ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية التربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال وخصوصا قصد تمكينها من فرض رقابة أفضل على الوسط المدرسي والتلاميذ" [1] وقد كان لها المخطط الفضل الكبير في منع جريمة الاختطاف المعروفة باستهدافها للأطفال وهذ المخطط لا يتوقف بتوقف الدراسة بل يمتد الى أيام العطل المدرسية من خلال تنظيم المعارض والحملات التوعوية لفائدة الشباب المنحرف قصد دمجهم من جديد في المجتمع، وكذاّ توعية أولياء التلاميذ وامور بصورة عامة بخطر الاختطاف وبأحدث الطرق المتبعة من قبل المجرمين لتنفيذ عمليات الناجحة كما تقوم الشرطة بفعل اتصالها بمختلف الشرائح الاجتماعية، بإحصاء كل مساس بالأمن، ملائمة توقيت عملها وأماكن تواجدها، مما يسمح لها بتدارك كل النقاط السوداء في القطاع الذي تحتله ،والتواجد بذلك في كل النقاط الحساسة .[2]

إن الشرطة الجوارية وجدت نفسها تتداخل مع مهام الضبطية القضائية بحكم تواجدها في الوسط السكاني وعليه تواجد ضباط الشرطة القضائية بداخل مراكز الشرطة الجوارية يسمح بتسريع تسجيل الشكاوي وإجراء المعاينات ، وسماع الشهود لضمان سرعة التصدي للجرائم الحاصلة في المحيط ، او التنبه لامكانية حصولها مستقبلا..[3]

[1] الفقرة 7 ، المادة 7،القانون 20-15.

[2] بوسعدية رؤوف،غبولي منى ، دور أجهزة الامن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،ع2 ، ص 182

[3] بوسعدية رؤوف ، غبولي منى، المرجع السابق ، ص 183

ثانيا – الدور الردعي : إذا لم تنجح اجراءات والتدابير الاحترازية الرامية لتأمين وسلامة الاشخاص وخاصة الاطفال التي اتخذتها مصالح الامن ، وحصل أن وقعت فعلا جريمة اختطاف، تبادر مصالح الامن كل في مجال اختصاصه إلى تقصي الحقائق والبحث و التحري عن الجريمة و ظروفها و جمع الأدلة و المعلومات المتعلقة بمرتكبيها، تمهيدا لوضع المجرم والقضية أمام العدالة لمحاكمته ، فعند وقوع جريمة اختطاف شخص ما وتبليغ المصالح المختصة بذلك، تقوم بابلاغ وكيل الجمهورية باعتباره مديرا للضبط القضائي ،لاتخاذ التدابير اللازمة والقيام وفقا لما جاء في المادة12الفقرة 2 من (ق إ ج).[1]

الفرع الثاني : تفعيل دور الاسرة

اوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 8 من القانون 20-15 على الاسرة كونها اللبنة الأولى لبناء المجتمع وتنشاته ان تلعب الدور المنوط بها لحماية افرادها من الاختطاف حيث خص الأطفال من دون البالغين بحماية الأطفال وابعادهم عن مواقع الخطر والمسببات التى تعرضهم الى اختطافهم ، بقوله " **يجب على الأسرة حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.**"[2] ومنه فهنالك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم، للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها، منها ما هو ذاتي يعود لشخص الفرد ذاته، فالوقاية الذاتية والبدء بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة ويتمثل ذلك في عدة أمور، تبدأ تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، حيث إن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق، وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع والوسائل المؤدية للجريمة والتي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان، وإتباع الطرق المشروعة لإشباعها، يتبعها الابتعاد عن قرناء السوء، لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين انحراف السلوك وتحسينه، وكذا التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة و محاربتها، من خلال والإدلاء بالمعلومات أو الابلاغ يساعد إدلاء المواطنين على تحديد الجاني ومساعدة المجني عليه [3]

---

[1] بوسعدية رؤوف ، غبولي منى، المرجع السابق ، ص184.

[2] المادة 8 ، القانون 15-20.

[3] عبد الرحمان محمد ، دورالمجتمع المدني في مكافحة جرائم اختطاف الأطفال، م ع م https://aleph.edinum.org/3028#toct بتاريخ 2023/04/23 على الساعة 12:23.

الفرع الرابع : المدرسة

ان للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي تعد لكي يكون الطفل مواطنا صالحا ويحترم القانون، والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال[1]

لاشك أن المدرسة تلعب دورا بارزا في اعداد الفرد وتنشاته على الاخلاق الفاضلة وينهل منها ما يجعل منه فردا صالحا ، فيتعلم فيها القيم الاساسية التي تنغرس فيه منذ صغره فيتعلم احترام الأفراد في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم من خلال قيام المعلمين والاساتذة الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم.

المطلب الثاني : التدابير الغير حكومية (اشراك المجتمع المدني)

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 20-15 فقد نص على مجموعة من الآليات الوطنية التي من شأنها وضع حد لجريمة اختطاف الأشخاص ومن بين هذه الآليات ما نصت عليها المادة 5 الفقرة 3 من القانون رقم 20-15 " يتم اشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في اعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم الاختطاف"[2] ما يُفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري إعتمد على بعض الاستراتيجيات الوطنية غير الحكومية للوقاية من ارتكاب جرائم اختطاف الاشخاص، وفي سبيل الوقاية من هذه الجرائم أدرج المشرع الجزائري المجتمع المدني والمتمثل في الجمعيات الوطنية و المحلية بمتخلف أنواعها المعتمدة في كامل التراب الجزائري عامة و الجمعيات الثقافية والدينية بصفة خاصة كآلية غير حكومية للحد من انتشار هذه الجرائم.

[1] المرجع نفسه ، في الموقع نفسه المشار اليه ص 38 التهميش 3 . بتاريخ 2023/04/24 على الساعة 12:40.

[2] امال زواي، االمرجع السابق ، ص 594.

الفرع الاول : الجمعيات الدينية

إن الدور الذي تلعبه الجمعيات الدينية دور جوهري في مكافحة جريمة اختطاف الاشخاص وعلى وجه الخصوص اختطاف الأشخاص، يتمثل بالأساس في التربية والاصلاح ذلك أن الأساس الذي تقوم عليه الشخصية هو التربية، وزرع روح الأخوة والمحبة والتآلف بين أفراد المجتمع وغرس روح التعاون والتكافل، فكل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز التلاحم والقوة، وهي أساليب تربوية تؤدي وينتج عنها تجنب الإفساد وعدم الأذى، وهو الأمر الذي تقع مسؤوليته على عاتق المؤسسات الدينية كالمساجد إذ عليهم القيام بتوجيه الشباب وتوعيتهم بما يعود عليهم بالنفع، وبما يجعلهم أعضاء مهمين ونافعين لأنفسهم ومجتمعهم[1]

الفرع الثاني : الجمعيات الثقافية

يعتبر الشباب من أكثر الفئات تأثرا بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمر بها المجتمعات، وهذه الأخيرة أساس تقدمها ورقيها يعتمد بالدرجة الأولى على حجم توعية الشباب والارتقاء بمستوى تعليمهم وتدريبهم وإلزامهم بقيم المجتمع لأنهم يمثلون عماد المجتمع، وهم أكثر فئة تأثرا بالإغراءات التي يمكن أن يقعوا فيها كتلك التي تدعوهم إلى الإجرام، كما أنهم أكثرالفئات من المجتمع استهدافا لعمليات الهدم والتدمير، ومن هذا المنطلق فإنه من الضروري أن تهدف المؤسسات الثقافية إلى العمل على توعية الشباب، وتدعيم مواهبهم واهتماماتهم الفنية والثقافية، وإشباع احتياجاتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة على حل المشكلات التي تواجههم[2]

كما يكمن دورها الفعال والبارز في مكافحة هذه الجريمة، بان خول لها المشرع من خلال القانون 20-15 بوضع بعض البرامج التحسيسية لإبراز مخاطر هذه الجريمة، بقوله " ... وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منه"[3] والقصد توعية مختلف أفراد المجتمع الجزائري، وتتمثل هذه البرامج التحسيسية في تبني مختلف المخاطر التي تؤول إليها عند القيام بارتكاب فعل الخطف وتوعية المجتمع بأن فعل الخطف هو سلوك اجرامي له مجموعة من النتائج الإجرامية التي تهدد

[1] امال زاوي ، المرجع السابق، ص 595 .

[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[3] المادة 7 الفقرة 2 ، القانون 20-15.

المجتمع وتثير الرأي العام، ومن جهة أخرى يتمثل دورها في تنظيم بعض النشاطات الثقافية يكون الهدف منها تحسيس أفراد المجتمع بالمخاطرالتي تحيط بجريمة خطف لأشخاص وتنظيم هذه النشاطات الثقافية لا بد أن يكون في بعض الأماكن الحساسة والتي لها قدسيتها في المجتمع الجزائري كالمدارس التعليمة والمساجد والمراكز الثقافية، كما لا يقتصر دورها على مجرد التحسيس بمخاطر جرائم خطف الأشخاص وتنظيم نشاطات ثقافية فحسب بل يتعدى ذلك إذ خول المشرع الجزائري للجمعيات الوطنية بمختلف أنواعها دراسة الدوافع المؤدية لارتكاب جريمة خطف الأشخاص بهدف فهم هذه الدوافع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-15 وسع من صلاحياتها باسم المجتمع المدني في مكافحة جريمة خطف الأشخاص اذ خول لها اجراء دراسات وبحوث عن الأسباب والدوافع الجريمة بغرض الوصول الى السبل المناسبة للحد منها بقوله "إجراء دراسات حول أسباب جرائم الاختطاف بهدف فهم دوافع ارتكابها وتطوير سياسات مناسبة للوقاية منها وحماية الفئات المستهدفة بها"[1]

أي ان المشرع اعطى لهذه الجمعيات هذه الصلاحيات لانها الاقدر على فهم الدوافع المؤدية لارتكاب هذه الجريمة لما لها من صلة وطيدة بالمجتمع المدني كما ان مؤطري هذه الجمعيات من الفئات المجتمع ذاتها.[2]

[1] المادة 7 الفقرة 3 ،القانون 20-15.

[2] امال زاوي ، المرجع السابق ، ص 595.

المبحث الثاني : التدابير الردعية

كما راينا في المبحث الاول والذي تطرقنا فيه الى التدابير الوقائية، التي سلكها المشرع الجزائري للحد من جرائم اختطاف الاشخاص كأول الاليات ، لن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد بل وضع اليات اخرى تحسبا لعدم نجاعة وفاعلية التدابير الوقائية ، والتي تسبق الجريمة قبل وقوعها والتنبيه اليها ، لكن عند وقوع الجريمة وضع تدابير ردعية عقابية تمس حرية مرتكبها وقد تمس جسده ، وسنتطرق من خلال هذا المبحث للتدابير الردعية من خلال مطلبين يتضمن المطلب الاول تجريم افعال الاختطاف ومتابعة مرتكب جربمة اختطاف شخص في المطلب الثاني يتضمن الجزاءات و العقوبات التي يتعرض لها الخاطف .

المطلب الاول : المتابعة

لقد لجأ المشرع الجزائري الى اليات قبلية وقائية للوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص والتي رايناها في المبحث الاول من هذا الفصل ، الا ان هذه الاليات او التدابير قد تصبح غير كافية للحد من هذه الجرائم ، فيقوم احدهم بارتكاب جريمة الاختطاف فهنا يخرج هذا الشخص من دائرة التدابير الوقائية ، فوضع المشرع تدابير ردعية عقابية تبدا بمتابعة هذا الجاني من وقت اكتشاف جريمته الى غاية محاكمته والحكم عليه نهائيا بالعقاب المناسب له، وعلية لتبيان خطوات هذه المرحلة قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين يتضمن الفرع الاول اجراءات هذه المتابعة اما الفرع الثاني فينطوي على ابرز خصوصيتها عن غيرها من الجرائم الاخرى.

الفرع الاول :اجراءات المتابعة

لادانة الجاني لا بد من اتباع عدة اجراءات قانونية حتى تثبت في حقة ويتعرص للعقوبة الملائمة لفعله الاجرامي ، ولتبيان ذلك ارتاينا ان نقسم هذا الفرع الى عدة نقاط نبين من خلالها اهم هذه الاجراءات القانونية تبدأ من تحريك الدعوى العمومية الى التفتيش ثم أساليب التحري الخاصة أو التسرب الإلكتروني وفي الاخير تقادم جريمة اختطاف الاشخاص .

اولا – تحريك الدعوى العمومية: في الاصل ان تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، من اختصاص النيابة العامة كأصل عام وهو ما نص عليه المشرع في المادة 29 من (ق إج) الا ان هناك استثناء، يقيد تحريكها من طرف قاضي الجلسات اثناء جلسات المحاكمة ، كما يمكن للطرف المتضرر ان يحركها عن طريق الشكوى، وقد قيدها المشرع في حالات محددة فقط ومن الملاحظ ان المشرع لم يدرج الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية عند تعرض شخص للاختطاف من طرف ذويه وإنما تكون بشكل تلقائي ، تباشرها وتحركها النيابة العامة.[1]

ومن الملاحظ ان المشرع اضاف جديدا في القانون20-15 حيث اعطى اختصاص تحريك الدعوى العمومية للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان في ايداع الشكوى لدى الجهات القضائية اذا تم اختطاف أي شخص ، وان تتأسس كطرف مدني اذا تعلق الامر باختطاف القصر.

كما قيد تحريك الدعوى العمومية في حالة اختطاف الانثى القاصر استنادا على شكوى يقدمها الاشخاص الذين لهم حق ابطال الزواج ، اذا قام الخاطف بالزواج من المخطوفة القاصر هذا ما اشار اليه المشرع في المادة في المادة 326 (ق ع ج) ولعل المشرع رمى بذلك لجبر الضرر الحاصل للأنثى المخطوفة ، وإعطاء فرصة للخاطف للتعويض عن الناجم عن خطأه[2]. وكقاعدة عامة اعطى الحق في مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع للنيابة العامة للمطالبة بتطبيق القانون [3] كما تباشرها تلقائيا في جرائم اختطاف الاشخاص[4].

في حين مكن المشرع لهذه الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والتي هي ادرى بشؤونه ان تحر ك الدعوى العمومية بتقديم شكوى امام الجهات القضائية وان تتأسس كطرف مدني في الجرائم المنصوص في القانون 20-15 [5]

[1] المادة 20 ، القانون 20-15.

[2] المادة 326 ، قانون العقوبات

[3] المادة 29، القانون 20-15

[4] المادة 20 ، القانون نفسه

[5] المادة 21 ، القانون نفسه

ثانيا – التفتيش : لقد بين المشرع الجزائري من خلال سنه للمادة 47 معدلة (ق إ ج) الفترة الزمنية المخصصة لتفتيش المساكن ومعاينتها بغرض التحقيق في احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، حيث انه لا يمكن لضابط الشرطة المختص تفتيش المسكن قبل الساعة الخامسة صباحا ، وبعد الثامنة مساءا [1] ، الا في بعض الحالات الاستثنائية كالجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات ،جرائم تحريض القصر على الدعارة ، قبض محصلات الدعارة العيش مع شخص يحترف الدعارة ،على سبيل المثال لا الحصر ، والمبينة في المواد من 342 المعدلة الى غاية المادة 348 معدلة من (ق ع ج) اوعندما يتعلق الامر بأفعال ارهابية أو تخريبية، او بطلب إذن من صاحب المنزل ، أو عندما توجه نداءات استغاثة من داخل المنزل ، ويجدر بالذكر ان المشرع الجزائري لم يدرج هذا الإجراء بخصوص جريمة إختطاف الاشخاص في قانون الإجراءات الجزائية ولكن خصها المشرع بهذا الاستثناءفي القانون 20–15 بقوله "يجوز بناءعلى إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص او في حالة فتح تحقيق قضائي بأمر من قاضي التحقيق، تفتيش المساكن أو غيرها من الأمكنة ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " وما يفهم من المادة انه يمكن تفتيش المساكن اوغيرها من الامكنة ، في أي ساعة من ساعات النهار او الليل وعدم تقييدها بالوقت المحدد المذكور آنفا في المادة 47 معدلة[2]

ثالثا – أساليب التحري الخاصة أو التسرب الإلكتروني : من خلال المادة 65 مكرر12 عرف المشرع الجزائري التسرب، قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ولكي يتمكن من احكام دوره يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة [3] ويمكنه عند الضرورة إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها،او ان يستعمل أو يضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال دون مسائلتهم جزائيا. [4]

---

[1] المادة 47 ، (ق إ ج)

[2] المادة 24 ، القانون 20–15

[3] 65 مكرر12 ، (ق إ ج)

[4] 65 مكرر 14 ، القانون نفسه

يمكن للجهات القضائية المختصة عند اجراءات التحقيق في جريمة اختطاف الاشخاص في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون اعلاه ان تلجأ الى هذا الاسلوب من اجل متابعة المختطفين وكشفهم كما اكد عليه في المادة 16 يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم .يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضده .[1]

كما اجازت لضابط الشرطة القضائية المختص بتحديد الموقع الجغرافي وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال كآلية تحديد الموقع بتتبع الهواتف النقالة للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة ومثل ذلك تحديد موقع السيارة التي تم بها الاختطاف ، أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة أو بوضع ترتيبات تقنية معدة لغرض كشف عن الجريمة [2]

واعطى المشرع للضابط الشرطة القضائية المختص بعد العلام الفوري لوكيل الجمهورية المختص من اجل وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم الاختطاف ، عبر الشبكة الإلكترونية، ولوكيل الجمهورية اعطاؤه الاذن في متابعة الاجراء او الكف عنه [3]

رابعا – التقادم : لقد بين المشرع الجزائري الحالات التي تتقادم فيها الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الاشخاص من خلال القانون 20-15على انه تنقضي بمرور عشر (10) سنوات كاملة اذا وصفت الجريمة بالجنحة وتحسب المدة من تاريخ ارتكاب الجريمة كما تتقادم الدعوى العمومية اذا وصفت الجريمة بالجناية والتي يحكم فيها على الجاني بالسجن المؤقت بمرور عشرين 20 سنة كاملة.[4]

[1] المادة 16 ، القانون 20-15

[2] المادة 18 ، القانون نفسه

[3] المادة 19 ، القانون نفسه

[4] المادة 25 ، القانون نفسه

في حين اذا كانت الجناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد تنقضي بمرور 30 سنة كاملة[1] الا ان المشرع احال شرط من شروط انقضاء التقادم للمادة 8 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، ان هذه تبقى سارية بشرط إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة كما اشترط شرطا اخر ان اجل سريان التقادم يبقى قائما بالنسبة لجرائم الاختطاف التي تضمنها القانون 20-15 ، ما لم يكن الفاعل في كل صوره معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية .[2]

الفرع الثاني : خصوصية المتابعة

ان اهم ما يميز اجراءات المتابعة القضائية في جرائم اختطاف الاشخاص عن المتابعة في غيرها من الجرائم الاخرى هو الحرمان من الاستفادة من العقوبات البديلة لما لهذه الجريمة من اثار بالغة الخطورة عاى امن واستقرار المجتمع ، ويقصد هو الحرمان من الاستفادة من العقوبات البديلة المرحلة أخرى من خلالها تقرر عقوبات بديلة في مرحلة تنفيذ العقاب بالمؤسسة العقابية والتي نشير اليها ادناه :

اولا – الحرية النصفية : من خلال هذا النظام يتم السماح للمحكوم عليهم إما بممارسة عمل أو متابعة تعليم في مؤسسة تربوية اوتلقي تكوين مهني، أو خضوعهم إلى علاج طبي دون رقابة من الإدارة العقابية وهذا خارج المؤسسة العقابية ، شرط العودة إليها عند انتهاءمن العمل او الدراسة او التكوين في المساء، والذي يعني ذلك إلحاق المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة للعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعهم لرقابة جهة الإدارة العقابية [3]

والمشرع الجزائري فقد اخذ بهذه العقوبة البديلة من خلال المادة 104 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حيث عرفها "يقصد بالحرية النصفية ، ضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابيةّ خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم" [4]

---

[1] المادة 25 ،القانون 20-15.

[2] للمادة 8 مكرر 1 ، قانون العقوبات

[3] وداعي عزالدين، "العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 01-2022 ص 46، م ع م، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle 01/05/2023 الساعة 13:20

[4] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ : 6 فبراير سنة 2005الصادر في ،ج ر، ع12 المؤرخة في 13 فبراير 2005 المتعلق تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ولستفيد المحكوم عليه من هذا النظام لا بد ان يستوفى شروطا

الشرط الاول : أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا ويقصد بذلك ان لا يكون محبوسا مؤقت لانه قد يحكم له بالبراءة فلا فائدة من تطبيق هذه العقوبة البديلة .

الشرط الثاني : ان يكون قد قضى فترة معينة من العقوبة، الا ان المشرع قد فرق بين المحكوم عليهم فالمسجون المبتدئ يشترط ان يتبقى عن انقضاء عقوبته سنتين ، اما المحكوم عليه الذي اعتاد الاجرام فيشترط ان يكون قد قضى نصف عقوبته وان يكون قد بقى على انقضاء عقوبته سنتين والملاحظ ان المشرع فرق بينهما من حيث الشروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية ، لتشجيع المبتدئ على الالتزام والاندماج السريع في المجتمع في الفترة التي يقضيها خارج المؤسسة العقابية على عكس المعتاد الذي لم يظهر التزامه .[1]

ثالثا – الوضع تحت المراقبة الالكترونية : يعد هذا النظام من احدث من احدث النظم البديلة والذي ذاع صيته في الدول المتقدمة لما له من فاعلية خارج اسوار المؤسسات العقابية أين يسمح من خلاله للمحكوم عليهم بالبقاء في مقر إقامته لكن تحت مراقبة تحركاته بواسطة جهاز يثبت في معصمه أو في أسفل القدم على شكل ساعة أو سوار.[2]

أما عن النظام كعقوبة بديلة في الجزائر فهي حديثة النشأة مقارنة الدول الأخرى ،وتم الاخذ به ولأول مرة سنة 2018 بموجب القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ِ المؤرخ في 6 يناير 2018 في الفصل الرابع منه الباب السادس ، وذلك من المواد 150مكرر إلى 150 مكرر 16 الذي سمح من خلاله للمحكوم عليهم قضاء كامل مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أو جزء منها (لا تتجاوز 03 سنوات) خارج المؤسسة العقابية، وخلال هذه المدة يوضع عليهم سوار إلكتروني الذي يسمح من خلاله للجهات المراقبة له معرفة إنه قد احترم الشروط والالتزامات المحددة له من قبل، وخاصة إن كان لم يغادر مكان الإقامة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[3]

[1] المادة 105 ،قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] وداعي عزالدين ، المقال السابق ، ص- ص 64،65.

[3] المرجع نفسه ، ص 66

ثالثا – الإفراج المشروط : وله عدة تعريفات فهو بمثابة وضع المسجون في الحركة تحت عدة شروط، أو وضع في الحركة لشخص المسجون قبل انتهاء تاريخ مدة عقوبته ، أو هو إجراء قضائي يسمح بموحبه للمحبوس أو السجين الاستفادة بالحرية والتمتع بها في وسط المجتمع بعيدا عن جدران السجون [1]

لكن المشرع الجزائري اكتفى بذكر شروط الافراج المشروط من خلال المادة 134 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويعرف على انه تعليق تنفيذ العقوبة قبل انقضاء المدة المحكوم بها، وتسريح المحكوم عليه نهائيا من المؤسسة العقابية مع تقييده بمجموعة من الشروط أو الالتزامات التي يجب عليه مراعاتها أو الالتزام بها طوال الفترة المتبقية من العقوبة المحكوم عليه، و تحسب هذه المدة ضمن المحكوم بها، ويعد الإفراج المشروط آخر مرحلة من مراحل إعادة الإدماج الاجتماعي وبمعنى آخر فإن الإفراج المشروط عن المحكوم عليه يفيد بأن المحبوس وصل إلى مرحلة أصبح معها لا يشكل أي خطر على المصالح الفردية و الاجتماعية، وأن عوامل الإجرام لديه قد زالت وأنه لا ينطوي على أي خطورة إجرامية [2]

[1] وداعي عزالدين ، المرجع السابق ، ص 47

[2] اجناد يمينة ، عاشوري نجاة ، نظام الافراح المشروط في التشريع الجزائري ،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قانون خاص ، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة) ،بجاية ،2021 ،ص 15

المطلب الثاني : العقاب

لقد وضع المشرع الجزائري من اجل وضع حد لجريمة اختطاف الاشخاص تدابيرا قبلية تحول دون ارتكابها ، والتي فصلناها في المطلب السابق الا انه احيانا لا يجدي نفعا ،فيتم ارتكاب جريمة اختطاف ، فكان لزاما على المشرع وضع اليات اخرى لوضع حد للجريمة ومعاقبة الجاني كجزاء رادع له على فعله من جهة ، ومن جهة اخرى يكون عبرة لمن تسول له القيام بجريمة مماثلة، ولهذا الغرض قمنا بالتطرق الى مجمل العقوبات التي وضعها المشرع من خلال فرعين تناولنا في الفرع الاول (أنواع العقوبات المسلطة على الخاطف) و الفرع الثاني (ظروف التشديد والتخفيف)

الفرع الاول : العقوبات الاصلية

تنقسم العقوبات الاصلية الى عقوبات جسدية وتتمثل في عقوبة الإعدام وعقوبات سالبة للحرية متمثلة في عقوبات السجن الحبس وعقوبات مالية تتمثل في الغرامات المالية ،وتختلف هذه العقوبات حسب القائم بالجريمة فقد يكون فاعل اصليا او شريكا اومحرضا.

اولا- **العقوبات المقررة للفاعل الأصلي:** حسب المادة 41 (معدلة) يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ... "[1]. وبذلك يكون فاعلا اصليا في الجريمة كل من قام بدور رئيسي في ارتكابها ، ولا يعني ان يقوم بها شخص واحد فقط ، بل قد يتعدد الفاعلين فيعتبرون جميعا فاعلين اصليين، وأضاف عمر خوري ان معيار تنفيذ الجريمة او الشروع فيها لم يعد كافيا لاعتبار الشخص فاعلا مباشرا وأضاف الفقه معيار التواجد مسرح الجريمة وقت ارتكابها وتختلف عقوبة الفاعل الأصلي حسب من وقعت علية الجريمة أي الضحية ويميز القانون كون الضحية شخص بالغ او كون الضحية شخص قاصر[2]

1- اختطاف شخص بالغ : والقصد هنا ان تقع جريمة الاختطاف على شخص بلغ سن الرشد الجزائي وهو سن 18 سنة فما فوق وهو ما يشار اليه في المادة 49 (ق.ع.ج) "...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات

[1] المادة 41 (معدلة) ،قانون العقوبات

[2] مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 ، م 02، ع 08 2021 ، متاح على موقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/163672 بتاريخ 2023/04/13 الساعة 19:24

مخففة " أي ان الذي تجاوز سن 18 سنة لا يعتبر قاصرا " [1] وبالتالي فهو شخص بالغ وكذلك اشار قانون حماية الطفل الجزائري في المادة 2 ان "سن الرشد الجزائي": بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة[2].

وهنا المشرع الجزائري لم يفرق بين اذا كانت صفة المخطوف ذكر او انثى بقوله " كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 1.000.000دج ،كما يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي،في حين إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا."[3]

ان المشرع الجزائري اعطى بعض الخصوصية اذا كان محل الخطف انثى لانه في اغلب عمليات خطف الانثى يكون الدافع الاغتصاب حيث يسقط عنه العقاب اذا تزوجت المخطوفة من خاطفها ولا يتم متابعة الخاطف جزائيا الا بناءا على شكوى من له الصفة في طلب ابطال الزواج ويتضح هذا المعنى من خلال نص المادة 326 الفقرة 2" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغيرعنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أوالمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدالأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله[4]. والبين من خلال المدة السالفة الذكر ان المشرع اعفى الخاطف من العقاب في حالة زواجه من المخطوفة و غرضه من ذلك تشجيع الزواج منها ، لتخفيف اضرار المخطوفة من جهة ومن جهة أخرى إعطاء فرصة للخاطف لتصليح الضرر الذي سببه باتكاب جريمته [5]

[1] المادة 49 ، قانون العقوبات

[2] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة r2015 يتعلق بحماية الطفل. ،الصادر في ،ج ر ، ع 39 ، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015

[3] المادة 293 مكرر جديدة ، قانون السابق.

[4] شتوح براهيم ،مليك عبد الناصر ،مرجع سابق ، ص45

[5] نفس المرجع،ص 46

2- اختطاف شخص قاصر: ويقصد بالشخص القاصرالطفل اوالحدث وهو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري خلال قانون حماية الطفل الجزائري " يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي "الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى " [1]

ولغرض حماية الشخص القاصر من الاختطاف فقد وضع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 28 الفقرة 1 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص والتي تنص على مايلي "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا ،عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج او غيرها من الوسائل " [2] في حين احال تطبيق عقوبة القتل بالإعدام في حالة ما اذا قام الخاطف بتعذيب المخطوف القاصر او ارتكاب عنف جسدي عليه او اذا كان الدافع من الاختطاف المطالبة بفدية او تنفيذ شرط معين او اذا أدى اختطاف القاصر الى وفاته الى قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 263 الفقرة الأولى " ... اذا تعرض الطفل المخطوف الى تعذيب او عنف جسدي او اذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية او تنفيذ شرط او امر او اذا ترتب عليه وفاة الضحية " [3]

فالملاحظ ان العقوبة المقررة لاختطاف الواقع على القاصر يختلف عن العقوبة المقررة الاختطاف الواقع الى الشخص البالغ وذلك للضعف الذي يعتري الاطفال دون البالغين

ثانيا - العقوبات المقررة للمحرض: كل شخص قام بالتحريض على ارتكاب جريمة اختطاف الاشخاص او الاشادة بها ، وذلك بإنشاء أو إدارة أو الاشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي او ينشر معلومات على الشبكة لإلكترونية بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال فقررله المشرع عقوبة بالحبس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 100.000دج[4]

[1] المادة 2 ، قانون حماية الطفل الجزائري ، المرجع السابق.

[2] المادة 28 الفقرة 1 ،القانون 20-15

[3] المادة 263 الفقرة الأولى ، قانون العقوبات

[4] المادة 45 ، قانون 20-15

في حين قررت المادة 45 انه " يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة ." [1]

ثالثا- العقوبات المقررة للشريك : من خلال المادة 27 ان الشريك هو كل يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته او يقدم للفاعل مكانا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب جريمة اختطاف شخص ، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات. بقوله " ... يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك اويقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته او يقدم للفاعل مكانا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه [2]

ويكون شريكا من يساعده على إختفاء أو هروب الخاطف [3] فقد سلط المشرع على الشريك نفس العقوبات الفاعل الاصلي من خلال القانون 20-15 وقرر له عقوبة السجن المؤقت من (15) سنة الى (20) سنة وبغرامة من 1.500.00دج إلى 2.000.000دج "[4]

رابعا - العقوبات المقررة للمُهدد بالخطف: حسب المادة 29 من القانون 20-15انه كل من يقوم بتهدد شخص أو عدة أشخاص باختطافهم أو باختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الذين تربطهم صلة وصيقة بهم ، لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه فانه سيحكم عليه بعقوبة بالحبس (10) سنوات إلى (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000.دج ، في حين شدد من العقوبة، إذا كان التهديد بالاختطاف موجها إلى الجمهورأو إلى مجموعة من الأشخاصف فتكون العقوبة الحبس من (10) سنوات إلى(20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج[5]

---

[1] المادة 45 ، القانون 20-15.

[2] المادة 27 ، القانون نفسه

[3] الفقرة 3،4،5 من المادة 27، القانون نفسه.

[4] الفقرة 1 ، المادة 27 ، القانون نفسه.

[5] المادة 29 ، القانون نفسه.

خامسا – الشروع في جريمة الاختطاف : والشروع هنا هو التحضير لجريمة الاختطاف واظهار نية الفعل الاجرامي والقيام بكل الاعمال التحضيرية ولم تبقي الا النتيجة فلو تم كشفه قررت المادة 43 على انه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحّ المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[1]

الفرع الثاني: العقوبات الثانوية

أولا: العقوبات التكميلية: وهي عقوبة ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه ، وهي عقوبات يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية ولقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي ونص المادة 18 مكرر بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي وهي تنقسم إلى :

1- عقوبات تكميلية إلزامية: وهي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية، وهي تشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من (ق ع) والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1(ق ع) المتعلقان بعقوبة أصلية جنائية فقط ، والمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر1 (ق ع) [2]، فقد المشرع في القانون 20-15 بقوله " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها واغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن واغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه"[3].

2-عقوبات تكميلية إختيارية: هي عقوبات اختيارية يترك سلطة التقدير للقاضي الجزائي وهي : تحديد الإقامة ، المنع من ممارسة نشاط أو مهنة إغلاق المؤسسة ، الاقصاء من الصفقات العمومية ، الحضر من إصدار الشبكات أو إستعمال بطاقات الدفع ، تعليق أوسحب

[1] المادة 43 ، القانون 20-15

[2] نوال العالية ، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الاشخاص وفق القانون 20-15 ، مجلة الحقائق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، م 08 ،ع 02 /2021 ، ص 508.

[3] المادة 40 من القانون 20-15

رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ، بالإضافة لهذه العقوبات التكميلية يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-15 بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية و- أو المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .[1]

في المادة 42 من القانون 20-15 لقد جعل المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الطبية أو النفسية لمرتكب جناية خطف الأشخاص عقوبة تكميلية إختيارية ، بمعنى يجوز عدم الحكم بها من طرف قاضي الموضوع ، لكن من الأنسب أن تكون ضمن العقوبات التكميلية الإلزامية لما لها من درء مخاطر مرتكب هذه الأفعال على المجتمع ، وهذا تفاديا من أن يقدم الجاني على ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى ، خاصة للجاني الذي يعاني من أمراض نفسية[2]

ثانيا- الفترة الأمنية: أدرج المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات وتحديدا في المادة 60 مكرر والمادة 61 من قانون العقوبات المعدل والمتمم حيث يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط المنصوص عليها المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين متمثلة في إجازة الخروج التي نصت عليها المادة 129 والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المادة (130) والإفراج المشروط المادة (134) وما يليها، وكذا تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية المادة (100) وما يليها والحرية النصفية المادة (104) وما يليها[3]

مما تم استقائه من المادة اعلاه تخفض العقوبة المحكوم بها الى النصف في حالة الحكم بعقوبة الحبس المؤقت لمدة تساوي او تزبد عن عشر (10)سنوات، ويشترط ان تكون الجرائم المعاقب عليها قد نص القانون فيها صراحة على فترة أمنية . كما تخفض الى خمس عشرة (15) سنة اذا كانت العقوبة المحكوم بها السجن المؤبد، واعطي المشرع السلطة التقديرية

[1] نوال العالية ،المرجع السابق ، ص 508.

[2] المرجع نفسه ، ص 509.

[3] المرجع نفسه ، ص 510.

في للقضاء رفع مدة الفترة الامنية الى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة ، كما يكن تقليصها في حالة العقوبة الاخيرة.

اما اذا لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية وكان الحكم صادر عن محكمة الجنايات كانت مدتها خمس (5) سنوات فاكثر ، اعطي المشرع السلطة التقديرية للقضاء قي تحديد فترة أمنية كما لا يمكن ان تتجاوز مدتة ثلثي العقوبة المحكوم بها ، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[1]

الفرع الثاني : ظروف التشديد والتخفيف

إن الظروف هي عناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها ولكنها تؤثر في جسامتها يكاد يتفق الفقه المقارن على أن الظروف لا تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة ، فوجودها أو عدم وجودها لايؤثر إطلاقا على البنيان القانوني للجريمة ، وإنما دورها لا يعدوا أن يكون مشددا أو محققا لجسامة الجريمة و هناك عدة تقسيمات لهذه الظروف من بينها التقسيم الذي يستند للأثر المترتب عليها حيث تنقسم لظروف مشددة وظروف مخففة

اولا–الظروف المشددة للعقوبة : قد يرتكب الخاطف عند القيام بنشاطه الاجرامي بعض الظروف التي تزيد من جسامة فعله فتشدد عقوبته في الظروف العادية وتسمى هذه الظروف بالظروف المشددة . وقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات والقانون 20–15 وترك بعضها الآخر لتقدير القاضي يستخلصها من الوقائع وملابسات الجريمة وتسمى الظروف القضائية المشددة فله إذا ما اقتنع بوجودها أن يرفع العقوبة إلى حدها الأقصى ولكن القاضي لا يستطيع أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة الذي نص عليها المشرع بنص قانوني

1 – الظروف المتعلقة بالشخص: يمكن أن تكون ظروف مشددة تتعلق بشخص الجاني وأخرى تتعلق بالمجني عليه

أ – **الظروف المتعلقة بالجاني:** وهي مجمل الظروف التي تخص صفة الجاني إذا ما اقترنت بالعقوبة الأصلية للخطف رفعت من مقدار العقوبة وهي السجن من 15سنة إلى 20سنة وبغرامة من 1.500.000دج الى 2.000.000دج إذا كان الفاعل موظفا عموميا و سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة [2]

[1] نوال العالية ، المرجع نفسه ، ص 510

[2] المادة 33 ، القانون 20–15 .

وتكون عقوبته السجن المؤبد إذا ارتدى الخاطف بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدوا عليها ذلك حسب 34 ، او اذا إنتحل إسم كاذب أو صفة بموجب أمر مزور للسلطة العمومية او اذا ارتكبت من طرف أكثر من شخص.[1]

و اضافة المادة 46 ظرفا اخر انه في حالة العود، تضاعف العقوبات لمرتكب جريمة اختطاف الاشخاص [2] كما يعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية حسب المادة 34 .

ب- ظروف متعلقة بالمجني عليه : وهي الظروف التي تخص الضحية واقترانها مع العقوبة الأصلية للجريمة يشدد عقوبتها ، حيث يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف التي بينها المشرع الجزائري في المادة 34 حيث اعتبر ظرفا مشددا كل من ارتكب جريمة الاختطاف على أكثر من ضحية واحدة او كان هدفه من الاختطاف بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول وهذا من اجل اعطاء حماية خاصة للطفل نظرا لضعفه او كان غرضه تجنيد المختطف في الجماعات الاجرامية كما اضاف انه اذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة إستضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي .[3]

والملاحظ ان المشرع الجزائري شدد من عقوبة الاختطاف اذا كان الغرض منها الإتجار بالضحية الطفل أو بأعضائه ، او الاتجار به او التسول به لكنه لم يتطرق إلى نفس هذا الظرف المشدد إذا كانت الضحية شخص بالغ و الذي يمكن أن يكون قد خطفه لغرض الاتجار به وخاصة النساء أو بأعضائهم.

2- الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة: وهي الوسائل التي إستعان بها الجاني في تنفيذ الجريمةحيث اقرت المادة 27عقوبة السجن من15سنة الى20سنة وبغرامة من1.500.000دج الى 2.000.000دج في حالة ماذا تم اما عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو بأية

[1] المادة 34 ، القانون نفسه.

[2] المادة 46 ، القانون نفسه.

[3] المادة 34 ، القانون نفسه.

وسيلة أخرى في حين اضافة المادة 33 اذا تم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وأدرج المشرع هذا الظرف لما في التكنولوجيا من تأثيرعلى المجتمع وسرعة الإنتشار خاصة الأنترنت. وشدد اكثر بعقوبة السجن المؤبد في حالة التهديد بالقتل مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله وفق 34 او باستعمال التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة للضحية البالغ وفق المادة 27 .

كما زاد المشرع ظروفا اكثر شدة يحكم من خلالها على الجاني بالإعدام إذا أدى الاختطاف الى وفاة الشخص المخطوف وفق المادة 27 او اذا كان المخطوف طفلا وتعرض إلى تعذيب أو عنف جنسي أو تمت وفاته وفق ما جاء المادة 28 من نفس القانون.[1]

3- الظروف المشددة المتعلقة بالغرض: ترتبط بجريمة الخطف عدة جرائم تمثل بحد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الخطف ومن الممكن أن تكون هذه الجرائم هي هدف الجاني في ارتكاب جريمة الخطف وأهمها طلب فدية أو تنفيذ شرط ، ما دفع المشرع الجزائري أن جعل منه ظرفا مشددا للعقاب حيث نص عليها في وتكون عقوبتها السجن المؤقت من 15سنة الى 20سنة كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية تأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع كما انه يعتبر ظرفا مشددا بستوجب السجن المؤبد إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة(10) أيام[2]

كما ان المشرع رفع من درجة التشديد واصبحت العقوبة تهدد كيان الخاطف حيث يعاقب بالإعدام إذا كان الدافع إلى خطف الطفل هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر ما[3]

4: العود كظرف مشدد قانوني عام يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون ويتضح من ذلك أن شرطي العود هما: ِ صدور حكم بالإدانة على الجاني واقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق.

ولقد جعل المشرع الجزائري العود من الظروف المشددة للعقوبة بقوله" في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"[1] .

---

[1] المواد 27،28،34، القانون20-15

[2] المادة 27 فقرة 1 ، القانون نفسه

[3] المادة 28 فقرة 2 ، القانون نفسه

"**ثانيا : ظروف التخفيف** أورد القانون الجزائري ثلاثة حالات للتخفيف من العقوبة

الحالة الاولى: حالة المادة 294 من قانون العقوبات: وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى المادة السابقة ، وهذا بشرط أن يضع الجاني حدا للحجز أو الخطف مباشرة ويجب حسب المادة فعل ذلك بإرادته ليس عنوة حتى يستفيد من الأعذار المخففة المذكورة في المادة 52 من قانون العقوبات (عذر المُبلغ)،إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة نفسها في الفقرة 02 على تخفيف في العقوبة وجوبا إذا وضع الجاني حدا للخطف أو الحجز أو الحبس قبل 10 أيام من بداية إجراءات المتابعة وهذا في حالة المادة 293 التي كانت تعاقب بالسجن المؤبد فإن العقوبة تخفض بالحبس من سنتين الى 05 سنوات و في المادة 291 التي كانت العقوبة الأصلية فيها السجن من 05 سنوات الى 10 سنوات فإذا تم الأخذ بهذا الظرف المخفف فإن العقوبة تصبح من 06 أشهر إلى سنتين [2]

وكذلك في المادة 292 فإن المشرع أيضا خفف من العقوبة إذ وضع حدا للحبس أو الحجز أو الخطف إذا كان الجاني قد وضع حدا للحبس قبل 10 أيام والعقوبة تبقى نفسها في حالة المادة 291 وهي من 06 أشهر الى سنتين بعدما كانت المؤبد .[3]

والفقرة الثانية من المادة 294 تتحدث عن وضع حدا للحبس أو الحجز بعد أكثر من 10أيام كاملة وقبل البدء في إجراءات التتبع من قبل النيابة فإن هنا أيضا يستطيع إعمال الظروف المخففة على الجاني وذلك حسب الحالات، ففي المادة 291 تخفض العقوبة من سنتين إلى 05 سنوات بعدما كانت من 05 الى10 سنوات، وتطبق هذه الظروف على الشريك أيضا الذي أعار مكانا للحجز، وكذلك في الفقرة 03 منها أي بعدما فاق الحجز الشهر وهنا بشرط أن النيابة لم تقم بإجراءات المتابعة، وتخفض العقوبة له بعدما كانت السجن المؤقت من10 سنوات الى 20 سنة. وإذا استمر الحجز أكثر من 10 أيام واستعمل الجاني التعذيب البدني على المجني عليه ولكن إجراءات المتابعة لم تباشر فإن الجاني أيضا يستفيد من هذه الظروف المخففة لتصل الى السجن من 05 إلى 10سنوات .[4]

---

[1] المادة 46 ، القانون نفسه

[2] مدونة قانونية، جريمة الاختطاف ، متاح على الموقع https://boubidi.blogspot.com/2017/09/blog post_2.html بتاريخ 19-01-2023 الساعة 18:07

[3] المادة 292 ، قانون العقوبات

[4] المادة 294 ، قانون نفسه

يلاحظ أن المشرع تحدث عن تخفيض العقوبة في المادة 293 مكرر وتكلم فقط عن عقوبة السالبة للحرية ولم يشر الى عقوبة الغرامة ، وفي الفقرة الرابعة من المادة 294 تتحدث عن تخفيض العقوبة في حالة المادة 293 مكرر،حيث أن العقوبة الأصلية هي السجن من10سنوات الى20 سنة تخفض حسب المادة من05 سنوات إلى 10سنوات وإذا تعرض المجني عليه للتعذيب الجسدي فإن العقوبة الأصلية هي المؤبد تخفض من 10 سنوات في الحالة الواردة في الفقرة 03 وهي المؤبد أيضا تصبح من 10 سنوات الى20 سنة[1]

ونلاحظ أن استفادة الجاني من الأعذار المخففة كعذر المبلغ أمر جوازي متروك للمحكمة إما أن تأخذ به أو لا ، أي حسب ظروف كل قضية وهي أمر تقديري لقضاة الموضوع. وإذا قررت المحكمة الأخذ به فلها ذلك.[2]

أما في حالة الفقرات 02-03-04 من المادة 294 فإن المشرع وضع خيار للمحكمة في تخفيف العقوبة على الجاني وذلك بوضع حدين لها، ويكون للمحكمة أن تقدر ذلك بناءًا على قدر مساعدة الجاني في كشف بقية الجناة وفيه تشجيع على الإبلاغ في الأيام الأولى للاختطاف وكشف الجناة حتى لا يتمكنوا من ارتكاب جرائم أخرى من هذا النوع .

الحالة الثانية : حالة المادة 326 من قانون العقوبات: وهي الحالة التي يبعد فيها القاصر أقل من الثامنة عشر بغير عنف أو إكراه – وقد رأينا أن المشرع هنا يقصد الأنثى- فقد وضع المشرع عقوبة من سنة الى05 سنوات وهذا نظرا لحالة الرضا التي تكون عليها المجني عليها لأن المشرع اشترط بغير إكراه أو تحايل ،والعبرة في اعتبار هذا الشرط هو سن المجني عليها وقت ارتكاب الجريمة ولا يجوز الاعتداد في إثباته إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير في حالة عدم وجودها، وأقر المشرع كذلك غرامة تتراوح من 20 ألف الى 100ألف. وفي حالة ما إذا تزوجت المخطوفة بالخاطف فإن ذلك يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا حسب تعبير الفقرة 02 من المادة نفسها .

[1] المادة 293 مكرر، قانون العقوبات المعدل والمتتم

[2] مدونة قانونية، جريمة الاختطاف ، متاح على الموقع https://boubidi.blogspot.com/2017/09/blog post_2.html بتاريخ 19-01-2023 الساعة 18:07

الحالة الثالثة : حالة المادة 328 من قانون العقوبات: نصت المادة على أنه يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف الوالدين أو أي شخص آخر إذا لم يسلم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه او إبعاده حتى ولو وقع دلك بغير تحايل أو عنف ، وعلة التخفيف هنا هي العلاقة الأسرية التي تربط الوالدين أو الجدين بالابن التي قد تدفع أحدهما إلى عدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته وفقا لحكم قضائي ويتبين من نص المادة أن نطاق العذر لا يقتصر على جريمة الخطف بالتحايل و الإكراه وإنما يمتد أيضا ليشمل جريمة الخطف بغير تحايل أو إكراه ،وهنا يجب توافر شرط وهو صفة الجاني إذ يتطلب القانون الوالدين أو أي أحد آخر ويقصد المشرع هنا الأقرباء خاصة، ويرصد المشرع عقوبة محققة من شهر إلى سنة وغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار[1].

[1] مدونة قانونية، جريمة الاختطاف ،الموقع السابق المشار اليه في التهميش 2، ص62.

خاتمة

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري لم يقف موقف المتفرج فاعطى اولوية خاصة لجريمة اختطاف الاشخاص بشكل عام واختطاف الاطفال على وجه الخصوص ، وتجلى ذلك من خلال وضعه لمختلف الآليات الوقائية منها والردعية التي يمكن اعتمادها للوقاية من جريمة اختطاف الاشخاص و مكافحتها حيث ومن خلال موضوعنا والذي يتضمن فصلين تتطرقنا في الفصل الأول منه مفهوم جريمة اختطاف الاشخاص مبرزين فيه اهم التعريفات اللغوية والاصطلاحية والتشريعية والفقهية منها وخصائصها والجرائم المرتبطة بها، وكذا التطرق الى الدوافع والمسببات باختلافها ، في حين شرحنا في الفصل الثاني كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الاشخاص مبرزين مختلف الاليات العملية والقانونية للوقاية من جريمة اختطاف الاشخاص المتمثلة في الاليات الحكومية والاليات غير الحكومية حيث فصلنا كل الية على حده ،كما في الفصل نفسه السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها وقانون العقوبات المتمم والمعدل.

و قد توصلنا من خلال دراستنا إلى عدت نتائج نسردها على النحو التالي:

- ان جريمة الاختطاف الاشخاص ظهرت بظهور الانسان و لكن ظهورها في الجزائر كان حديثا نظرا للتطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري وتاثره بالعالم الخارجي .
- جريمة اختطاف الاشخاص من الجرائم التي تمس بكيان المجتمع وتهدد استقراره وانتشار الخوف واللامن وهو ما ينعكس سلبا على امن الدولة وسكينتها .
- الاهتمام البالغ للمشرع الجزائري لإيجاد حلول واليات للقضاء على هذه الجرائم الماسة بحرية الافراد وسلامة اجسادهم تسخير العدة والعتاد من حمايتهم من الاختطاف والدليل على ذلك سنه لقانون منفرد يعالج فيه هذه الجريمة والمتمثل في 20-15
- إن فرض العقوبات والجزاءات وتشديدها لم يقضي على هذه الجريمة ولم يحد من انتشارها.

- ان المشرع الجزائري لم يخص مرتكب جريمة اختطاف الاشخاص بالاستفادة من العقوبات البديلة كالافراج المشروط ونظام الحرية النصفية ونظام المراقبة الالكترونية.
- لم يفرق المشرع الجزائري من خلال القانون 20-15 بين عقوبة الخاطف سواء كان الضخية ذكر او انثى الا ماستثناه في حالة ما اذا تزوجت المخطوفة من خاطفا فانه يوضع حد للمتابعة وتمنع عنه العقوبة المقررة لجريمة الاختطاف .
- تشديد العقوبات من خلا ل القانون 20-15 على مرتكب جريمة اختطاف قاصر قد تصل الى حد غقوبة الاعدام وهو مالم يذكره سابقا في قانون العقوبات .
- رغم اقرار عقوبة الاعدام عند اختطاف القاصر في القانون 20-15 الا انه لم تطبق هذه العقوبة بعد.

قائمة
المصادر والمراجع

المصادر :

القرأن الكريم برواتي حفص وورش

الحديث النبوي

الحافظ الطبراني ، المعجم الاوسط ج2،تحقيق ابو معاذ طارق ابن عوض ، عبد المحسن بن ابراهيم ، رقم 1673 ،دار الحرمين ، القاهرة ، مصر ، 1995.

المعاجم

- محمد بن ابي بكربن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح،ط1، دار الابحاث ، الجزائر،2011

الكتب :

- احسن بوسقيعة .الوسيط في القانون الجزائي العام ،ج1، ط5، الجزائر، دار هومة 2007
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 4 ، القاهرة، 1991
- سامان عبد العزيز،احكام اختطاف الاشخاص في القانون الجنائي ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2010
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ج1، ط6 ، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005
- عبد الناصر حريز، الارهاب السياسي، مكتبة مدبولي، ط1، الاسكندرية ، 1996
- عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية باحكام الشريعة الاسلامية ، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، د ط، 2006
- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، ط 5 ، دار هومة، الجزائر
- محمد احمد المشهداني اصول علمي الاجرام والعقاب، ط1، دار الثقافة، الاردن، ،2008
- محمد صبحي نجم ،اصول علم الاجرام وعلم العقاب، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2006
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط1، دار الابحاث الجزائر ،2011
- وخميس بوفولة ،الانحراف مقاربة نفسية واجتماعية ،ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2010

المقالات

- امال زواي، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15، مجلة صوت القانون المجلد الثامن، العدد خاص (2022)

عبد الرحمان محمد ، دور المجتمع المدني في مكافحة جرائم اختطاف الأطفال متاح على الموقع https://aleph.edinum.org/3028#tocto2n1 بتاريخ 2023/04/23 على الساعة 12:23

المذكرات :

– حسن محمد حسين الشامي، جريمة الاختطاف دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الاسلامي، (اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة عين شمس)، مصر ،2011–2012

– فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف،(اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية) 2021

– نوال العالية، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف دراسة مقارنة (اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق) 2022–2021

– فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الاطفال، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق) 2014–2013.

– بوديسة بشرى، بوثلجي الشيماء ،جريمة اختطاف الاشخاص في ظل القانون 20–15 مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ،2022.

– شتوح ابراهيم، مليك عبد الناصر، جريمة اختطاف الاشخاص، (مذكرة ماستر، تخصصقانون جنائي والعلوم الجنائية) كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، 2021 – 2022

الاتفاقيات

اتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ،الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم61/177 الصادرة بتاريخ 20 /2006/12

القوانين:

– قانون رقم 20–15 المؤرخ في 02 ديسمبر ،2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتهاالصادر في الجريدة الرسمية، العدد 02.

– قانون رقم 15 – 19المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437الموافق لـ 30 ديسمبر2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

– أمر رقم 15 – 02 مؤرخ في23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم لأمر 66– 155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– القانون رقم 15 – 12المؤرخ في 15يوليو ،2015 ،الجريدة الرسمية العدد39 الصادرة بتاريخ 19يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

مداخلات

– معزوز ربيع ، مداخلة الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأشخاص ، الملتقى الوطني الافتراضي حول قانون الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها ، جامعة غرداية، غير منشورة ،2022 .

– نوال فنيدق ، مداخلة الطبيعة القانونية لمفهوم جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري ،جامعة غرداية

ندوات

– ابحاث الندوة العلمية السادسة،النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض ،دون طبعة، 1987

مواقع الانترنيت

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/163672

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments

https://www.facebook.com/1588760248044598/posts/1592278591026

https://www.ennaharonline.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحات
صفحة الواجهة	–
شكر وتقدير	–
اهداءات	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	أ–د
الفصـــل الاول : الإطار المفاهيمي لجريمة اختطـــاف الاشخاص	
المبحث الاول : جريمة اختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري	7–21
المطلب الاول: تعريف جريمة الاختطاف	7
الفرع الاول: التعريف لغة	8
الفرع الثاني:التعريف الفقهي	8
اولا – في الفقه الاسلامي	8
ثانيا– تعريف جريمة الاختطاف في فقه القانون الوضعي	10
الفرع الثالث : التعريف التشريعي لجريمة الاختطاف	10
اولا– في المواثيق الدولية	10
ثانيا– في التشريعات الوطنية	11
الفرع الرابع : تعريف الاختطاف قضائيا	12
المطلب الثاني: خصائص جريمة الاختطاف	13
الفرع الاول: جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة	13
الفرع الثاني: جريمة الاختطاف جريمة مستمرة	14
الفرع الثالث: جريمة الاختطاف جريمة مركبة	15
الفرع الرابع : دقة التدبير العقلي و السرعة في التنفيذ	16
الفرع الخامس: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر	16
المطلب الثالث : اركان جريمة الاختطاف	17
الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة	17
الفرع الثاني :الركن المادي	20
الفرع الثالث : الركن المعنوي	21

المبحث الثاني : دوافع جريمة الاختطاف والجرائم المرتبطة بها	33-22
المطلب الاول: دوافع ارتكاب جريمة الاختطاف	22
الفرع الاول: الدافع النفسي	22
الفرع الثاني :الدافع الاجتماعي	23
الفرع الثالث : الدافع الاقتصادي	25
الفرع الرابع : الدافع الثقافي	25
المطلب الثاني : الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف	26
الفرع الاول: جريمة الاحتجاز	26
الفرع الثاني: جريمة الابتزاز	28
الفرع الثالث: جريمة التعذيب الجسدي	29
الفرع الرابع : جريمة الاتجار بالبشر	30
الفرع الخامس: جريمة تهريب المهاجرين	31
الفصل الثاني : المعالجة التشريعية لجريمة اختطاف الاشخاص	
المبحث الأول: التدابير الوقائية	43-35
المطلب الاول : التدابير الحكومية	36
الفرع الاول: دور الإعلام للوقاية من جريمة اختطاف الاشخاص	37
الفرع الثاني : دور أجهزة الشرطة	39
أولا – الدور الوقائي	39
ثانيا – الدور الردعي	40
الفرع الثاني : تفعيل دور الاسرة	40
الفرع الرابع : المدرسة	41
المطلب الثاني : التدابير الغير حكومية (اشراك المجتمع المدني)	41
الفرع الاول : الجمعيات الدينية	42
الفرع الثاني : الجمعيات الثقافية	42

المبحث الثاني : التدابير الردعية	44-63
المطلب الاول : المتابعة	44
الفرع الاول :اجراءات المتابعة	44
اولا – تحريك الدعوى العمومية	45
ثانيا – التفتيش	46
ثالثا – أساليب التحري الخاصة أو التسرب الإلكتروني	46
رابعا – التقادم	47
الفرع الثاني : خصوصية المتابعة	48
اولا – الحرية النصفية	48
ثانيا – الوضع تحت المراقبة الالكترونية	49
ثالثا – الإفراج المشروط	50
المطلب الثاني : العقاب	51
الفرع الاول : العقوبات الاصلية	51
اولا – العقوبات المسلطة على الفاعل الاصلي	52
ثانيا– العقوبات المقررة للمحرض	53
ثالثا– العقوبات المقررة للشريك	54
رابعا – العقوبات المقررة للمهدد بالخطف	54
خامسا – الشروع في جريمة الاختطاف	55
الفرع الثاني: العقوبات الثانوية	55
أولا: العقوبات التكميلية	55
ثانيا: الفترة الأمنية	56
الفرع الثالث : ظروف التشديد والتخفيف	57
اولا–الظروف المشددة للعقوبة	57
"ثانيا : ظروف التخفيف	60
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس المحتويات	70

ملخص

تناولنا خلال بحثنا هذا الاليات القانونية للوقاية من جرائم الاختطاف الاشخاص ومكافحتها في اطار القانون 20-15 .

جريمة الاختطاف ظاهرة اصبحت تمس اغلب المجتمعات وتهدد ترابطها وانسجامها وعليه تطرقنا الى دراستها من خلال تعريف مصطلح الاختطاف لغة وفقها ، تشريعا وقضاءا اضافة الى الاركان التي تقوم عليها جريمة اختطاف الاشخاص ودوافع ارتكابها وكذا خصائصها ، اضافة الى المعالجة التشريعية لهذه الجريمة من حيث التدابير الحكومية سواءا كانت وقائية او ردعية زيادة على التدابير الغير حكومية بتفعيل دور المجتمع المدني مع تسليط الضوء على النصوص القانونية التي عالج بها المشرع الجزائري هذه الظاهرة بموجب قانون العقوبات 66-156 المعدل والمتمم، الى جانب القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها.

Abstract

During our research, we discussed the legal echanisms for preventing and combating crimes of kidnapping in the framework of Law 15-20.
The crime of kidnapping is a phenomenon that has become affecting most societies and threatens their interdependence and harmony. Therefore, we have studied it by defining the term kidnapping in language and according to it, in legislation and judiciary, in addition to the pillars on which the crime of kidnapping people is based, the motives for committing it, as well as its characteristics, in addition to the legislative treatment of this crime in terms of government measures, whether they are Preventive or deterrent in addition to non-governmental measures by activating the role of civil society while highlighting the legal texts with which the Algerian legislator dealt with this phenomenon under the amended and supplemented Penal Code 66-156, in addition to Law 20-15 related to the prevention and combating of kidnapping crimes.